مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 1 No. 1 (2020)
https://ejua.net/index.php/ejua-hs/article/view/18
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل للعاطلين، والإنفاق على العاجزين في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة بالتشريع اليمني، والنظام الوضعي"

الخضر عبدالله حنشل

قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن

***الباحث الممثل: الخضر عبدالله حنشل، البريد الالكتروني: magmmedmahmmedsalem@gmail.com**

استلم في: 25 يناير 2020 / قبل في: 22 مارس 2020 / نشر في: 04 أبريل 2020

الملخص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واحد من أهم المواضيع في الواقع المعيشي ألا وهو التزام الدولة بتوفير فرص العمل للعاطلين؛ والتزامها كذلك بتوفير النفقة للعاجزين عن العمل. استعرضنا في البحث الحديث عن النظام الإسلامي مع مقارنة ذلك بما ورد في التشريع اليمني، والنظام الوضعي العالمي؛ وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث مسبوقة بمقدمة، ومختومة بخاتمة جرى الحديث فيها عن أهم نتائج البحث، وتوصياته، وأما المبحث الأول فقد جرى الحديث فيه عن مكانة العمل في الإسلام، ووجوبه على كل قادر، وتطرق المبحث الثاني لبيان مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عاطل عن العمل؛ وتحديد نوع العمل؛ وفي المبحث الثالث كان الحديث عن موقف التشريع اليمني والنظام الوضعي من مسألة توفير العمل للعاطلين، وفي المبحث الرابع تم الحديث عن مدى التزام الدولة بالإنفاق على الفقير العاجز، ومن في حكمه في النظام الإسلامي؛ وأما المبحث الخامس والأخير فقد خصص للحديث عن موقف التشريع اليمني ، والنظام الوضعي من نفقة العاجزين.

الكلمات الرئيسية: التزامات الدولة، فرص العمل، النفقة للعاجزين، النظام الإسلامي، التشريع اليمني.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعامين محمد الصادق الأمين، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد فقد حظي العمل بمنزلة عظيمة في حياة البشرية.. كيف لا وهو يعد المصدر الطبيعي للإنسان من خلاله يجري النفع المتبادل بين البشر، فبه يسد الفرد حاجاته الطبيعية، وترتفع مكانته بين الناس، ومن خلاله يتناول المرء تاريخ وجوده على هذه الأرض؛ ولذلك أعلى الإسلام من شأن العمل، وأمر الفرد بالسعي في مناكب الأرض بحثاً عن الرزق الحلال ، ونهى عن التواكل والكسل، والكسب الحرام؛ وليس هذا فحسب بل جعل العمل أساساً يتحدد بموجبه الثواب والعقاب؛ ومع كل ذلك فإن الفرد قد يطرق الأسباب، ويبحث عن العمل الحلال لكنه لا يتمكن من العثور عليه البتة، وقد يعثر على عمل لا يتناسب مع قدراته، وميوله ومؤهلاته إن كان من ذوي المؤهلات العلمية العالية؛ عند ذلك يصير الشخص عاطلاً عن العمل فيؤدي ذلك إلى الفقر الذي بسببه ـ غالباً ـ يقع كثير من الناس في شرك الانحراف، ويرتكب الموبقات في الأرض؛ كما أن الشخص قد لا يقدر على ممارسة العمل لأسباب ذاتية ألمت به أفقدته القدرة على العمل؛ كالعاجز عن العمل بسبب الإعاقة أو المرض أو الشيخوخة؛ وعندئذ تبرز العديد من الأسئلة التي تتمثل في الآتي:

- من المسئول عن توفير فرص العمل لكل عاطل بحث عن العمل، ولم يستطع الحصول عليه؟
- ما طبيعة العمل الذي يجب أن يحصل عليه العاطل؟ ومقدار الأجر وكفايته؟
- من المسئول عن كفالة ورعاية العاجز غير القادر على العمل كالمعاق ومن على شاكلته؟
- ما مقدار النفقة التي يجب أن يحصل عليها العاجز؟

كل هذه الأسئلة، وغيرها هي مشكلة هذا البحث، ومحوره؛ إذ ستكون الإجابة عنها من خلال دراسة طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي، ومعالجته لهذه الأمور في ضوء معالم، وحدود العلاقة العقدية بين الشعب والدولة؛ ومدى التزام الأخيرة برعاية الشعب (بوصفها راعية للشعب لا حارسة له فقط) في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية المتعلقة بوظائف الدولة الاقتصادية؛ وبخاصة ما يرتبط منها بتوفير فرص العمل للعاطل، والإنفاق على الفقير العاجز. والواقع أن ظاهرة البطالة، والفقر، والعجز هي من أعقد المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع المسلم وغير المسلم؛ غير أنها في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية؛ ومنها مجتمعنا اليمني قد صارت ظاهرة مستفحلة لا تخطئها العين، وهي بحاجة إلى حلول عملية واقعية؛ لذلك قررت الخوض في بحث هذه المسألة بهدف بيان الأحكام الشرعية التي عالجت البطالة، وقدمت الحلول الواقعية لكفالة العاجز الفقير من خلال الإنفاق عليه، وهدفت كذلك إلى إبراز النصوص القانونية التي ذكرها المشرع اليمني ـ في الدستور وغيره ـ والتي بينت مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل لكل عاطل، والإنفاق على كل عاجز، ومدى اتفاق هذه النصوص مع النظام الإسلامي، ومدى كفاية، وجدوى هذه النصوص لمعالجة هذه المشكلة، ومدى التزام الدولة بتنفيذ هذه النصوص ـ في حالة وجودها ـ على الواقع المعيش للناس، كما عرج هذا البحث على بيان موقف النظام الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي) من البطالة، ونفقة العاجزين؛ وذلك بهدف كشف زيف هذا النظام، وما ينطوي

عليه من خداع خلب عقول بعض المفتونين به فظنوا أنه عارض ممطرهم كما قال الله تعالى في شأن الأمم الغابرة:" فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ"(سورة الأحقاف 25/24).

وقد جاء هذا البحث المتواضع تحت عنوان: "مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل للعاطلين، والإنفاق على العاجزين في النظام الإسلامي" دراسة مقارنة بالتشريع اليمني، والنظام الوضعي" ؛وتم الاعتماد فيه على المنهجين الوصفي، والمقارن؛ وذلك من خلال عرض المسألة في النظام الإسلامي أولاً ثم ذكر موقف التشريع الوطني، والأنظمة الوضعية، وبعد ذلك تتم الموازنة بين المعالجة التي ذكرها الإسلام، وتلك التي وردت في التشريع اليمني، والأنظمة الوضعية، والواقع أن شحة مراجع هذا الموضوع هي من أهم المعوقات التي جابهتها نظراً لندرة البحوث المتخصصة في هذا المجال، وكل ما كتب عنه كان عبارة عن شذرات متفرقة في بطون الكتب الفقهية القديمة أو المراجع المعاصرة؛ ولكن مع ذلك عقد العزم على بحث هذا الموضوع وفق خطة بحثية رأيت ـ والله أعلم بالصواب ـ أنها تلاءم محتوى الموضوع، وعلى هذا الأساس تم توزيع هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مكانة العمل في الإسلام، ووجوبه على كل قادر

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل للعاطلين، وتحديد نوعه.

المبحث الثالث: موقف التشريع اليمني، والنظام الوضعي من عمل العاطلين

المبحث الرابع: مدى التزام الدولة بالإنفاق على الفقير العاجز، ومن في حكمه.

المبحث الخامس: موقف التشريع اليمني، والنظام الوضعي من نفقة العاجزين.

المبحث الأول: مكانة العمل في الإسلام، ووجوبه على كل قادر

العمل فطرة مركوزة في الإنسان، وقد خصه الله تعالى بقوى ثلاث تعمل من أجل نيل الأفضل وهي القوة الشهوية وتطالبه بتحقيق المكاسب، والقوة الغضبية وتطالبه بتحقيق المجاهدة التي تحميه، والقوة الفكرية، أو ما تسمى بفضيلة القوة الفكرية، وتطالبه بالعلم الذي يهديه إلى سواء السبيل ويرفعه من الذلة إلى العزة، ومن الفقر إلى السعة في الرزق، ومن الخمول إلى النباهة[1]. والعمل فريضة إسلامية، وأساس من الأسس التي اشتمل عليها الإسلام، وقد أوجب الإسلام العمل على كل قادر بهدف تحصيل الرزق؛ فلا يستطيع الإنسان توفير الحاجات الأساسية التي كلف بالسعي لتحصيلها (كالمأكل والمشرب والملبس) إلا من خلال العمل[2] الذي هو كل جهد مشروع مقصود ومنظم بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً منهما يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية مادية أو معنوية[3]؛وعلى ذلك فلفظ العمل في نظر الإسلام عام وشامل فهو لا يقتصر على عمل العامل الأجير لرب العمل أو من يباشر عملاً يدوياً ، بل يشمل كل جهد يبذله الإنسان بإرادته لتحقيق كسب ما شريطة أن يكون مشروعاً، ومنظماً؛ كما أن لفظ العامل في اصطلاح فقهاء المسلمين[4] قد جاء عاماً وشاملاً لا يطلق على الذي يمارس عملاً يدوياً أو يستعمل عند غيره؛ وإنما يطلق كذلك على الولاة في الأمصار ، وعلى جامعي الزكاة والخراج والصدقات؛ بل ويطلق أيضا على الخليفة ذاته[5]؛ وعلى هذا الأساس فالعمل المقصود هنا هو الذي يكون الهدف منه التكسب والارتزاق، وهو المصدر الطبيعي لمعيشة الإنسان ، وبه يزداد الإنتاج، وتتحقق الكفاية والأمن، قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[6]؛ ولم يكتف الإسلام بالدوافع الفطرية للعمل؛ بل رفع مكانة العمل، والعاملين إلى مرتبة العبادة، والعابدين ؛ قال تعالى" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[7] ؛ أي أن عملكم لا يخفى على الله، ولا على رسوله ولا على المؤمنين ؛ فسارعوا إلى أعمال الخير ، وأخلصوا لله تعالى ، وفي هذا أيضاً ترغيب وتنشيط ؛ لأن من علم أن عمله لا يخفى سواء أكان خيراً أم شراً رغب في أعمال الخير، وتجنب أعمال الشر[8]، قال بعض المفسرين في هذا الصدد: كأنه ـ تعالى ـ قال : اجتهدوا في المستقبل فإن لعملكم في الدنيا حكماً وفى الآخرة حكماً ، أما حكمه في الدنيا فهو أن يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون ، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم في الدنيا والثواب العظيم في الآخرة ؛وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا، والعقاب الشديد في الآخرة ، فثبت أن هذه اللفظة الواحدة جامعة ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده[9] ؛ وكذلك جعل الله العمل معياراً للثواب والعقاب؛ قال تعالى" ... فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

[1]- الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص201، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973م ، وفقه السنة للسيد سابق، ج3 ص134، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر النشر، ، والخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص77، مؤسسة الرسالة، ط8، 1993م .

[2]_ العمل لغة: يقصد به المهنة والفعل ، والجمع أعمال ، وهو يشمل أفعال القلوب والجوارح، وعَمِل عملاً: فعل فعلاً عن قصد، وأعمله واستعمله: جعله عاملاً، والعامل: من يعمل في صنعة يدوية كانت أو ذهنية، والعامل : من يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله؛ وعلى ذلك فالعمل لغة هو كل جهد يبذله الإنسان من أجل تحقيق هدف معلوم أياً كان هذا الهدف حتى ولو كان الهدف هو الترويح عن النفس؛ وبذلك يتبين أن معنى العمل في اللغة العربية أعم وأشمل من مجرد السعي في طلب المعاش أو تدبيره : للاستزادة راجع مادة عمل في القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج2 ص42 ،دار الجيل ، بيروت، دون نشر، ولسان العرب لابن منظور 0ج7 ص310،دار المعارف، القاهرة، د. ت، وتاج العروس لمرتضى الزبيدى، ج 4، ص35 ،المطبعة الخيرية، القاهرة، 1305هـ، والمفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ، ص353 ،دار المعرفة، بيروت ، د. ت والصحاح لحماد الجوهري ، ج5 ص177،دار العلم للملايين، بيروت،1404هـ.

[3]- الكسب والإنفاق، للدكتور محمود محمد بابللي، ص95، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1988م، وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي للدكتور صلاح حميد عبد الغني ، ص197 ، 198، مكتبة وهبه، القاهرة، د. ت .

[4]_ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين ، ج4ص500 ،دار صادر ،بيروت ،1991م، والهداية للمرغيناني، ج4 ص 324 ، مطبعة الحلبي، القاهرة، دون نشر ، وحاشية الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي ج4 ص723 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1997م،وحاشية الدسوقي ، ج2 ص41 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996م، وكشاف القناع لليهونى ، ج2 ص43 ، دار الفكر للطباعة ،بيروت ،1402هـ، والمغنى لابن قدامه ، ج7 ص117 ، 118 ، دار الفكر العربي، بيروت، 1984م، ومغنى المحتاج للخطيب الشر بيني ، ج 2ص352، مطبعة الحلبي، 1377هـ

[5]_ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج12 ص81 ، 82 ،دار الفكر العربي، بيروت ، د. ت.

[6]- سورة الملك، الآية (15).

[7]- سورة التوبة، الآية (105).

[8]_ فتح القدير للشوكاني ، ج2ص418 ، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م

[9]_ التفسير الكبير للرازي ، ج 16ص192،دار صادر، بيروت ،1987م، وتفسير الجلالين لجلال المحلي،وجلال السيوطي ج1 ص88، دار العلم للملاين، بيروت ،د. ت

شَراً يَرَهُ" [10]؛ كما عد الإسلام العمل في مقام الكفارات، وفي ذلك قال رسول الله"إن من الذنوب ذنوباً لايكفرها إلا الهم في طلب المعيشة"[11]؛ بل إن مكانة العمل في الإسلام تساوي مكانة الجهاد في سبيل الله من حيث الثواب؛لأن الفرد جاهد نفسه في تحري الحلال مع عزته، وندرته، وترك الحرام مع كثرته، ومكابدة دقيق النظر في التخلي عن الشبهات، والكف عن كثير من المباح بالورع خوفاً من الحرام[12] ؛ وفي هذا الشأن روي أنه مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"[13]؛ كما نجد أن الإسلام قد أقام للعمل عذراً كعذر المجاهدين في سبيل الله، بل قدم عذر العامل على عذر المجاهد؛ فرفع الحرج عن المسلم المشغول بالعمل الذي لا يعكف على قراءة القرآن بسبب ضربه في الأرض للعمل؛ فقال تعالى"... عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[14]؛ والإسلام في دعوته للعمل أمرنا أن نتخذ كل الأسباب المؤدية لكسب العيش الحلال، بوصفها وسيلة من وسائل عطاء الله؛ فلا يجوز للفرد أن يترك الأسباب، ويركن إلى الكسل والتواكل، ولكن عليه أن يطرق أسباب الكسب ثم يتوكل على الله؛ لأن التكسب، والتوكل متلازمان؛ فالكسب بالعمل عبادة، والتوكل عبودية؛ وهذا ما أرشدنا إليه الرسول الكريم في قصته مع الأعرابي الذي سأله عن أمر ناقته ؛ إذ قال الإعرابي للرسول:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ أعقلها وَتَوَكَّلْ ؟"[15]، وفي رواية أخرى "قيدها وتوكل".[16]؛ لذلك فقد حث الله الإنسان على المبادرة إلى العمل الدنيوي بعد إتمام الصلاة، قال تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[17]؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم ، ولإقامة مصالحكم.[18] ، ويعد هذا تنبيهاً على أن لهم سعة من النهار يجعلونها للبيع، ونحوه من ابتغاء أسباب المعاش.. [19] ،وطلب الله تعالى من الفرد أن يسير في الأرض ويبحث عن رزقه في خباياها، قال تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[20]، وقد دلت السنة الشريفة على وجوب العمل على كل قادر في كل الأحوال كما في قول الرسول الكريم" طلب الحلال واجب على كل مسلم" [21]؛ فهذا الحديث يوجب على الشخص طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنه من تلزمه مؤنته[22](نفقته)؛ والعمل الحلال لم يكن حكراً على عامة الناس، بل كان واجباً على الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم؛ قال تعالى،(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [23]؛ ففي هذه الآية أمر الله تعالى أنبيائه أن يأكلوا من الطيبات ، والأكل من الطيبات لا يكون إلا بالعمل الذي يحقق الكسب الذي هو سبيل الحصول على الطيبات ، ثم أمرهم بإتيان الصالح من الأعمال ؛ وكل أعمال التنمية أو التي تؤدى إلى تنمية حقيقية هي من الأعمال الصالحة؛ قال بعض المفسرين إن الله تعالى أمر عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال والقيام بالصالح من الأعمال كعمل الرجل بيده وغير ذلك ؛ فدل هذا على أن الحلال عون على العمل الصالح.[24].

وواضح أن الآية تربط بين الحلال والعمل الصالح ربطاً قوياً فأكل الحلال عون على العمل الصالح هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العمل الصالح عون على أكل الحلال وتوفير أسبابه وسبله .. كما أن في الآية إبطال للرهبانية التي ابتدعها النصارى بما فيها من تكاسل، وتباطؤ، وتخاذل عن العمل، والانقطاع على الروحانيات والاقتصار عليها ، وترك عمار الدنيا[25] .

وتوجيه الأمر الإلهي للأنبياء جميعاً بالعمل الصالح ،وهم من هم في المكانة والمنزلة والرتبة لدليل على أهمية العمل ومكانته وضرورته لأعمار الدنيا ، وتحقيق متطلبات الخلافة ومقوماتها ؛ فآدم كلف بزرع الحنطة ونوح كان نجاراً، وإدريس كان خياطاً، وإبراهيم كان بزازاً، وداود علمه الله صنع الدروع وآلان له الحديد كما صنع سليمان المكاييل، وكان زكريا نجاراً، وعيسى يلتقط السنبلة،ومحمداً صلى الله عليه وسلم كان

---

[10]- سورة الزلزلة الآيتان 7-8

[11]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة، وذكره المناوي في شرح الجامع الكبير برقم 5273 ج4 ص357، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م. والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج2 ص406 من غير تعليق ، وذكره العراقي صاحب كتاب تخريج أحاديث الأحياء برقم 1416 ج3 ص416 ، وقال :"أخرجه الطبراني في الأوسط أبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه".

[12]- شرح الجامع الكبير للمناوي ج4 ص357.

[13]- رواه الطبراني في المعجم الكبير في باب إن كان يسعى برقم15619 ج13 ص491 ،وذكره ابن حمزة الحنفي في البيان والتعريف برقم774 ج1 ص259، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم 7709 ج4 ص377، وقال " رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح" ورواه صاحب الكنز برقم9210 ج4 ص6 ، والجميع من طريق كعب بن عجرة.

[14]- سورة المزمل من الآية(.2)

[15]_ رواه الترمذي في الجامع الكبير عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، برقم2517، ج4 ص258 ، وقال الترمذي (أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا"،ورواه ابن حبان في صحيحه برقم731،ج2 ص510عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه،وقال" قال أبو حاتم رضي الله عنه : يعقوب هذا : هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز مشهور مأمون."قال العيني الحنفي التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ،ولهذا قال الرسول قيدها وتوكل.(راجع عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج14 ص216، دار الفكر ، بيروت ، د ون)

[16]_ رواه أحمد الشيباني في الآحاد والمثاني، باب عمرو بن أميه، ج2 ص172،دار الراية، الرياض ط1، 1991م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عمر بن أميه، برقم 18097،ج11 ص199، وقال الهيثمي"رواه الطبراني بإسنادين وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

[17]_ سورة الجمعة، الآية (10).

[18]_ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج18ص108 ، كتاب الشعب، القاهرة،د. ت، وتفسير أبي السعود ، ج6ص249، دار المعرفة ، بيروت ، 1995م.

[19]_ فتح القدير للشوكاني مرجع سابق ،ج5ص224

[20]- سورة المزمل، الآية (20).

[21]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن انس بن مالك رضي الله عنه؛ج7 ص38 ؛وذكره ابن حجر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم 18099 ،ج11 ص196، وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وذكره صاحب كنز العمال برقم 924، وصاحب الترغيب والترهيب برقم 2651، وقال: إسناده حسن.

[22]- التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين المناوي ج2 ص257 ، دار مكتبة الشافعي، الرياض، 1988م.

[23]- سورة المؤمنون، الآية (51).

[24]_ تفسير ابن كثير ، ج5ص470 ،دار الفكر العربي، بيروت،1980م.

[25]_ روح المعاني ، للآلوسي ، ج18ص40، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ـ ن

راعياً للأغنام[26]، وفي هذا الشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت : فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[27]، ولم يكن عمله عليه السلام قاصراً على رعى الغنم فقد خرج في تجارة عمه أبى طالب إلى الشام وعمل عند أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فخرج بمالها يبيع ويشترى ثم تزوجها [28] وباع الرسول واشترى وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه [29] وذكرت عائشة رضي الله عنها انه "كان يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ويفعل ما يفعل الرجال في بيوتهم " [30] وقالت أيضاً : "كان في مهنة أهله ، تعنى خدمة أهله". [31] ورغم سمو منزلته ورفعة شأنه لم يكن يأنف من مشاركة المسلمين في أعمالهم العادية بين الحين والحين فتراه في مناسبات عديدة يغرس النخل بيديه [32] . ويأتي زمزم وأصحابها يسقون ويعملون فيها فيقول : "اعملوا .. فإنكم على عمل صالح .. لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ، وأشار إلى عاتقه"[33]، وأشار عليه السلام إلى أهمية العمل للفرد فقال :((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[34]، وقد سئل الرسول عن أطيب الكسب؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))[35]؛ كما كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يعملون ويتحرون الكسب الحلال، فكان أبو بكر بزازاً، وكان عمر يعمل في الادم، وكان عثمان تاجراً، وكان علي يعمل بنفسه لدى غيره[36]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن السعي في طلب الرزق الحلال هو واجب شرعي لا ينافي التوكل على الله تعالى ؛ وفي الوقت الذي أوجب الإسلام العمل على كل قادر؛ فقد حرم بالمقابل التسول، كما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه)) [37]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم))[38]. والمزعة هي قطعه اللحم؛ والمعنى أن يأتي السائل يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره يحشر ووجهه عظمة لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بذنب حين طلب وسأل بوجهه[39] ؛ وقال صلى الله عليه وسلم:" من سأل أموال الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل من ذلك أو يكثر"[40] ، وقد حث الله تعالى عباده على التزود بالمال الحلال ونهاهم التسول، قال تعالى" .وتزودوا فان خير الزاد التقوى"[41] ؛ والمعنى أي تزودوا بالمال، واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال ،وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شئ؛ لأن الله تعالى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة،وبين أن خير الزاد إلى الآخرة هو استصحاب التقوى إليها.[42]،والنهي هنا عن احتراف التسول؛ أما المسلم الذي يرتزق بعمله الحلال ثم تصيبه ضائقة أو كارثة فمن حقه أن يسأل ومن واجب المسلمين حكومة وشعباً أن يعينوه فإذا أعين حرم عليه السؤال[43]، كما وحرمت السنة النبوية الكسل فكان من دعاء رسولنا الكريم "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل"[44] ، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم:" ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة ، فقال رجل من القوم ألا نتكل يا رسول الله ، قال : لا أعملوا فكل ميسر" [45] ؛ كما حرمت الشريعة الزكاة على القادرين على العمل ولو كانوا فقراء إن كان فقرهم نتيجة للتكاسل أو الاتكال، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذوي مرة سوى)) [46] ومعنى مرة سوى: أي كل قادر مستطيع على العمل، قال الشافعي وأبو ثور من كان قوياً على

---

[26] _الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج11 ص280، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج8 ص537، دار الوسيلة، جدة،1425هـ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج11 ص312،دار المعرفة، بيروت،1988م، والمبسوط للسرخسي، ج3، ص245، دار إحياء التراث، بيروت،1995م

[27] _أخرجه البخاري قي صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب رعى الغنم ، ج 3ص116، دار الكتب العلمية،بيروت،1995م.

[28] _السيرة النبوية لابن كثير ، ج1ص243 ، 262، دار المعرفة، بيروت ، 1988م، وزاد المعاد لابن القيم ، ج1ص161 ،دار الكتب العلمية، بيروت ،د. ت، والبداية والنهاية لابن كثير ، ج2ص272 ، مكتبة النصر، الرياض،1966م.

[29] _زاد المعاد لابن القيم المرجع السابق ج1ص161 .

[30] _رواه احمد في مسنده ، ج6ص106 ، 121 ، 167 ؛ وان حبان في صحيحه في باب التواضع ، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع في بيته ، ج7ص475 ، ح5648، وأبو يعلى في مسنده ، ج8ص117 ، ح4653 ،وعبد الرزاق في مصنفه ، ج11ص260 ، وصاحب شعب الإيمان في باب في حسن الخلق ، فصل في التواضع ، ج6ص290 ، ح 4ص819 ، وذكره البخاري في الأدب المفرد ، ص164 ، 165، ح539 ،وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ج2ص886 ، ج3 ص379,

[31] _أخرجه البخاري صحيحه في كتاب وجوب صلاة الجماعة ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، ج1ص172 .

[32] _رواه أحمد في مسنده ، ج5ص440 ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العتق ، باب في الكتابة ، ج4ص449 ، ح7278 - وقال رواه أحمد ، وفيه على بن زيد ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث طرق مطولة في مناقبه وغيره ذلك .

[33] _أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، ج2ص191 .

[34]- أخرجه البخاري في صحيحه، عن المقدام رضي الله عنه،برقم 1930، في باب كسب الرجل وعمله بيده، ج7 ص235،

[35]- رواه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج برقم 17363، ج1 ص17460، والطبراني في المعجم الكبير عن عباية بن رافع عن جده برقم 4285 ج4 ص374، ورواه كذلك في الأوسط عن ابن عمر برقم 344، ورواه البراز في مسنده برقم 3731 ،ج5 ص225، والبيهقي في السنن الكبرى عن البراء بن عازب في باب إباحة التجارة ج5 ص263، وكذلك في شعب الإيمان ج3 ص274 عن خديج بن رافع،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم 6210 ج4 ص73، وقال" رواه احمد والبزاز والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة؛ ولكنه اختلط وبقية رجال احمد رجال الصحيح".وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 607 ج2 ص159. والبيع المبرور هو الذي لايخالطه شئ من المآثم، وقيل هو المقبول. راجع:شرح صحيح البخاري للعيني ج18 ص429. مكتبة الرشد، الرياض ، 2000م.

[36]- الاستيعاب للقرطبي ج4 ص389،دار الكتب العلمية، بيروت،1995م، وأسد الغابة لابن الأثيرج7 ص92،دار المعرفة، بيروت، 1994م، وحياة الصحابة لمحمد يوسف ص75،دار لرايات، القاهرة،1972م، وحلية الأولياء لابن نعيم ج1 ص70، عالم الكتب، بيروت، د. ت، والمعجم الكبير للطبراني ج9 ص102.

[37]- أخرجه البخاري، في صحيحه عن أبي هريرة، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم 1932. راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج6، ص383،دار المنار،1422هـ2002م، وشرح صحيح البخاري للعيني، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج17، ص293.

[38]- أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً، برقم 1474، ج5 ص325،ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس، واللفظ له، عن حمزة بن عبدا لله عن أبيه برقم 1724، ج3، ص492،دار الفكر، بيروت، 2002م.

[39]- شرح صحيح مسلم للنووي، ج3، ص492، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج6، ص383، وشرح صحيح البخاري للعيني، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج17، ص293.

([40]) أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة ، عن حمزة بن عبدا لله عن أبيه برقم 1724، ج3، ص492 ، واحمد في مسنده، مرجع سابق ، ج2ص231

[41] _سورة البقرة من الآية 197.

([42]) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1 ص418، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ، ج14 ص236

([43]) أسس ومقومات التنمية الاقتصادية في ضوء القرآن للدكتور حشمت مفتى عبد الراضي ص85، مطبوعات سلكشن،2007م.

[44] _أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ج4ص24.

[45] _أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب القدر ، باب "وكان أمر الله قدراً مقدوراً" ،ج8 ص154.

[46]- رواه الحاكم في المستدرك ج1 ص407، عن أبي هريرة. وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والترمذي في سننه عن عبدا لله بن عمرو ج3 ص57 وقال حديث عبدا لله بن عمرو حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده عن عبدا لله بن عمرو برقم 6530 ، ج11 ص84، والدار قطني ج2 ص118، والبغوي في شرح السنة برقم "1599"، وحسنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج 3 ص108، والمِرّة: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله. وآخر من حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" ورواه أحمد في مسنده ج4 ص224 ،وأبو داود في سننه برقم "1633"، والنسائي في سننه ج5 ص99- 100، والدار قطني ج 3 ص 119، وإسناده صحيح.وقيد في هذا الحديث القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا تقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب، وقال البغوي في "شرح السنة" ج6 ص81 تعليقا على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن

الكسب والتحرف مع قوة البدن، وحسن التصرف فالصدقة عليه حرام بموجب هذا الحديث[47] ؛كما أن وجوب العمل على القادر أمر يؤيده العقل السليم والمنطق؛ فالفرد ملزم بالإنفاق على نفسه، وزوجه وعياله والآباء؛ ومعلوم عقلاً أن الشخص لا يستطيع أن تؤدي النفقة الواجبة لهؤلاء شرعاً إلا بتحصيل المال، ولا يأتي المال الحلال إلا من طريق العمل المشروع، ومن ثم فإن العمل واجب كما هي النفقة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[48]؛لأنه لا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب[49] كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ00"[50] ؛ فالإنفاق واجب شرعي بناءً على هذه الآية، وهو لا يتأتى إلا إذا كسب الفرد المال،والمال لا يأتي إلا بالعمل؛ ومن ثم فالعمل واجب شرعي ؛على أن العمل في الإسلام ليس حكراً على فرد بعينه أو طائفة بذاتها؛ وإنما هو واجب ،وحق لكل قادر عليه، وله في سبيل ذلك أن يختار العمل الذي يرغب فيه سواء أكان في الأرض أم في البحر أم في غير ذلك، والمهم في الأمر أن يكون هذا العمل نافعاً للفرد والأمة وليس مضراً بالآخرين؛لأن الأصل في العادات والأعمال الإباحة، ولا يحظر منها إلا ما كان ضاراً بالآخرين كالعمل في الربا وبيع الخنازير[51] ونحو ذلك؛ والعمل الصالح عموماً ـ مهما قل مقداره ـ يزكيه الإسلام ويجزي صاحبه عنه خير الجزاء[52] قال تعالى" وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الجَزَاءَ الأَوْفَى "[53] ، وقال تعالى"... فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ"[54]

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة بتوفير العمل للعاطلين، وتحديد نوعه في الإسلام

المطلب الأول: أدلة وجوب توفير فرص العمل لكل عاطل

تبين من المطلب الماضي أن الواجب يحتم على الفرد أن يبحث لنفسه عن عمل محدد يقتات منه؛ وينفق على من تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجة ونحوهم؛ غير أن هذا الأمر قد لا يتحقق في الواقع لسبب أو لأخر، فقد يبذل الفرد جهوداً مضنية للحصول على عمل شريف، ولا يتمكن من ذلك، وعندئذ يبرز أمامنا سؤال مهم، ومحوري عن مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عاطل عن العمل، وهو قادر عليه، وهل يعد ذلك حقاً شرعياً للمواطن يستطيع بموجبة مقاضاة الدولة إذا تنصلت عن واجبها أم أن ذلك ليس من واجبات الدولة تجاه العاطلين عن العمل من مواطنيها؟... الواقع أن الشريعة الإسلامية قد إجابة عن هذا السؤال، وفحوى هذه الإجابة وجدتها في القرآن، والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين، وأقوال الفقهاء القدامى، والمعاصرين:

أولاً: القرآن الكريم

وردت العديد من آيات القرآن الكريم التي دلت على أن الأمة هي المكلفة بإقامة الأحكام الشرعية؛ نذكر فقط بعضاً منها؛ وهي قوله تعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"[55] " ؛ وقوله تعالى " ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ "[56] ؛وقوله تعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[57]، وقوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..." [58]؛فالخطاب الرباني في هذه الآيات قد جاء عاماً إلى كل المؤمنين الذين اقروا بوحدانية الله، وصدقوا رسوله، وعملوا بشرعه، وبسنته[59]؛ ليقوموا بتنفيذ التكاليف الشرعية؛ ولما كان من الصعب على الأمة تنفيذ هذه التكليفات مجتمعة كان لزاماً عليها أن تختار شخصاً منها؛ لينوب عنها في القيام بتنفيذ ما هي مطالبة بتنفيذه؛ ولذلك فلا بد للأمة من حاكم ينوب عنها، ويقوم بتنفيذ الأحكام الشرعية المتمثلة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وهذا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم حتى يومنا الحاضر[60]؛فإذا كان لابد للأمة من حاكم ينوب عنها فلابد أن يختاره الشعب بموجب عقد يفوض الشعب الحاكم في رعاية حقوقه، ومصالحه؛ وبذلك فالأمة هي صاحبة السلطة، ومصدرها فهي من تختار الحاكم، وطريقة اختيار الحاكم في الإسلام تتم عبر الشورى[61]، قال تعالى:" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [62] وقال تعالى"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[63]،وبعد اختيار الحاكم تنشأ بينه وبين الشعب حقوق وواجبات متبادلة ؛ فيقع على الحاكم واجبات كثيرة أهمها حراسة الدين من خلال حفظه وتنفيذه،[64]؛أي حفظ معانيه

الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرقُ لا كسب له، فتحل له الزكاة.

47- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج8، ص151.

48- المستصفى لأبي حامد الغزالي ، ج3، ص250، ـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص320، مطبعة المعارف،القاهرة1914م.

49 الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن حسن الشيباني صـ26،دار الفكر، بيروت ، 1981م ،

50- سورة البقرة من الآية267.

51- مجموع فتاوى ابن تيمية ،مرجع سابق،ج11 ص 342.

52- السلطة والحرية في النظام الإسلامي للدكتور صبحي عبده سعيد ص180- 181،دار الفكر العربي،القاهرة،1982م ،والنظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور حامد محمود إسماعيل، ص115،ط2 ، القاهرة،1410هـ/1990م.

53- سورة النجم الآيات 39-41

54- سورة الزلزلة الآيتان 7-8

55 سورة النساء الآية 58

56 سورة المائدة من الآية 2

57 سورة النحل الآية 90

58 سورة المائدة من الآية 1

59 التفسير الميسر لنخبة من العلماء ص106،الدار العالمية للتجليد، القاهرة، ط2 2009م.

60 الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي،ص29-30 دار الكتاب العربي، بيروت،1994م، ومقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي ص240، دار الفجر للتراث ، القاهرة ط1425هـ/2004م، ومغني المحتاج للشربيني ج 4 ص2296 ، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1377هـ.

61 السلطة والحرية في النظام الإسلامي (دراسة مقارنة) للدكتور/عبده سعيد صبحي مرجع سابق ص34 .

62 سورة الشورى من الآية 38.

63 سورة آل عمران من الآية 159.

64 الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن محمد حسين الفراء ، ص19، 23، 26، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1966م والأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص52-53، ،وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، ص45،مكتبة نزار مصطفى،الرياض،1997م، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن الشيرزي ، ص237-238، مكتبة الزرقاء، عمان،1987م

كما بلغها الرسول، وتطبيق أحكامه في كل مناحي الحياة ،وتقع كذلك على الحاكم واجبات اجتماعية واقتصادية من أهمها رعاية الضعفاء؛ومنهم الأطفال والمجانين،والفقراء، وتوفير فرص العمل لمن لا عمل له[65]، ويتمتع الحاكم بجملة من الحقوق التي تقع على الشعب ؛ وهي كثيرة لا مجال لسردها هنا لوقوعها خارج البحث.

ثانياً: السنة الشريفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[66] ؛ فهذا الحديث يؤكد على مسئولية الحاكم عن تلبية، وتوفير احتياجات رعيته من مطعم وملبس، ومشرب، ومسكن وتعليم، وتطبيب وغير ذلك؛ فهذه الأمور واجبة على الحاكم؛ ولا يمكن لولي الأمر الانفكاك عنها أو التهرب منها أو التكاسل عن القيام بها ، وإلا خالف بذلك منهج الله ، وسئل عن ذلك عند الله تعالى، وفي هذا الشأن يخبرنا رسولنا الكريم : "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" [67]؛ ويؤكد أيضا الرسول الأعظم تلك المسئولية الملقاة على كاهل الحاكم أو على الدولة بشكل عام فيقول :" ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته وفقره ..." [68] ويقول عليه السلام :"من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم أحتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره". [69]؛ويقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ما من وال يلي رعيه من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " وفي رواية ما من عبد يسترعيه الله رعيه ولم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة" [70] ؛ فهذه الأحاديث قد بينت بجلاء عظم المسئولية الملقاة على عاتق الحاكم؛ فذكرت أن الحاكم لا تقتصر مسؤوليته على حراسة الأمة من خلال الجيش والأمن والقضاء؛ وإنما يقع عليه توفير الرعاية الاجتماعية للشعب بوصفه الراعي المكلف شرعاً بالرعاية؛ إذ رسمت السنة حدود العلاقة بين الحاكم والشعب(الراعي والرعية) وألزمت الدولة بعدم ترك المواطن فريسة للضياع المؤدي إلى فساد الفرد، والمجتمع، فأوجبت عليها أن توفر له سبل العيش الكريم من خلال إيجاد فرص عمل لكل مواطن عاطل بحث عن العمل ولم يجده ، وقد طبق الرسول الكريم هذا الأمر بوصفه الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية حين جاء رجل إليه يطلب منه أن ينظر في أمره ؛ فوفر له الرسول سبيل العمل؛ إذ أمره بالذهاب إلى مكان عينه له، وكلفه أن يعمل هناك، وطلب منه أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله؛ فجاء الرجل وشكر الرسول صلى الله عليه وسلم على صنيعه، وذكر له ما صار إليه من يسر الحال، وهذه القصة مذكورة في كتب الحديث؛ فقد روي أن : "رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ[71]نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ[72] نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا[73] فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المسألة نُكْتَةً في وجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ المسألة لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[74] أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[75] أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[76] .

من هذا الحديث يمكن استخلاص الأمور الآتية

1- مسئولية الحاكم تجاه الرعية، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعط الأنصاري من الزكاة حين رأى أنه قادراً على العمل والكسب بل أرشده إلى ما يعينه من خلال توفير الفرصة الملائمة للكسب المشروع؛ وكان هذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه ولي أمر المسلمين.

---

[65] غياث الأمم لعبد الملك الجويني ص88 وما يليها،دار الكتب العلمية، بيروت،1987م .والسياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي للدكتور عبدا لله الكيلاني، ص56- 57،دار الفرقان.عمان2009م ،

(66) أخرجه البخاري في صحيحة ـ واللفظ له ـ في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 893. (راجع التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي ، ص102).، ومسلم في صحيحه في كتاب فضيلة الإمام العادل، برقم 3408، ج9 ص 353 ، والجميع من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(67) رواه ابن حبان في صحيحه ،في كتاب السير ، باب في الخلافة والإمارة ، ج7 ص12 ، ج6 ص446 ، والبيهقي في شعب الإيمان في باب في الإحسان إلى المماليك ، ج6ص375 ، ح8574 ،والنسائي في سنن الكبرى في كتاب عشرة النساء ، مسألة كل راع عما استرعى ، ج5 ص374 ، ح9174 ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ج4ص179 ، ح 6ص163 .

(68) رواه الترمذي في الجامع الكبير في أبواب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، ج3ص12 ، ج2 ص133 ، وأحمد في مسنده ، ج4ص231 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ج2ص992 ، ح5 ص568 ، راجع: السلسلة الصحيحة للألباني ، ج2ص205 ، ح 2ص29.

(69) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم من أم الرعية ، ج3ص135 ، ح8 ص294 ،وأحمد في مسنده ، ج2ص30 ،والبيهقي في شعب الإيمان في باب في طاعة ولى الأمر ، فصل في فضل الإمام العادل ، ج6ص21 ، ح5 ص738 ،والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب آداب القاضي ،باب ما يستحب للقاضي من أن يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دون حجاب وأن يكون متوسط المصر ، ج10ص101 ، 102 ،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ج2ص260 ، ح8 ص220.

(70) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح برقم 7150، 7151، عن معقل بن يسار رضي الله عنه (راجع مختصر البخاري المسمى التجريد الصريح ، مرجع سابق ص458.

71- يقصد بالحلس: الكساء الذي يلي ظهر الدابة أو البعير تحت القتب(جمع الجوامع للسيوطي ج1 ص626، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)

72 – القعب هو: القدح الضخم الغليظ الجاخى ، وقيل : قدح مقعر من الخشب، راجع لسان العرب لابن منظور ،ج5 ص268

73 – القدوم هو آلة يستخدمها النجار للنحت بها ، راجع لسان العرب لابن منظور مادة قدم ،ج5 ص355

74 – الفقر المدقع : أي الشديد الذي لا يقوى صاحبه على احتماله ، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يفضى به إلى التراب ؛ أي لا يكون عنده ما يتقى به التراب . للاستزادة راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ج2ص127 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت

75 – الغُرم : الدين، والغارم : الذي يلتزم ما ضمته وتكفل به ويؤديه ، والغُرم : أداء شئ لازم ، والمفظع : الشديد الشنيع ، أما الدم الموجع : فهو أن يتحمل الشخص دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمّل عنه فيوجعه قتله ، راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المرجع السابق ج3ص363.

76- رواه أبوداد في سننه في كتاب الزكاة، باب مات جوز فيه المساعدة برقم 1398 ،ج4 ص449 ، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، برقم2189 ج6ص344،والطبراني في المعجم الوسيط برقم 2741 ج6ص197.والجميع من طريق انس بن مالك.

2- لم يعالج الرسول الكريم مشكلة الأنصاري معالجة وقتية من خلال المعونة المؤقتة، ولم يحرص على وعظه أو تنفيره كما يفعل بعض الناس، وإنما حل مشكلته حلاً واقعياً ملموساً من خلال اختيار أحسن الطرق للتخلص من الفقر تمثل ذلك في بيع (الحلس والقعب) والأمر بشراء الطعام للأهل والآلة للعمل، وعلى ذلك فيقع على الدولة إقرار حق العمل لكل عاطل، وليس هذا فحسب بل يجب عليها أن تخلق عملاً مناسباً لكل عاطل، ولا تتركه للتسويف والمماطلة.

3- دل الحديث على جواز كل عمل حلال مهما كان شأنه، ما دام أنه يوفر للإنسان لقمة العيش ويغنيه عن مذلة السؤال وحفظ ماء الوجه.

4- لم يكتف الرسول الكريم – وهو ولي أمر المسلمين- بتوفير آلة العمل بل منح العامل فرصة كافية ليرى ثمرة عمله، فالرسول الكريم أرشد السائل إلى العمل المناسب، والآلة المناسبة وقام بتهيئتها له ثم أمره بالذهاب إلى العمل، وعدم العودة ثانية إلا بعد مدة كافية لمعرفة النتيجة التي وصل إليها هذا العامل[77] كل ذلك يدل على أن مهمة الدولة لا تنحصر في توفير فرص العمل فحسب بل يجب متابعة العامل لمعرفة النتيجة التي أسفرت عن العمل.

5- أن العاطلين عن العمل كانوا يعرفون أن لهم حقوقاً على الدولة أبرزها توفير العمل لهم؛ ولهذا كانوا يذهبون إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق ليدبر لهم العمل بما يراه، وكانوا يذهبون بكل كرامة وعزة، وفي غير مهانة.

6- أنه يقع على الدولة أن تعترف بحق العاطلين في العمل، ولا تنكر هذا الحق البتة؛ لأن الرسول الكريم قد استمع إلى شكاية الرجل، ولم يزجره وأقره على حضور *إليه، ولم يطرده.*

ثالثاً: أفعال الصحابة الكرام

سار الصحابة الكرام على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فالتزموا بتوفير أسباب العمل لمن لا يستطيع، من خلال فتح المشاريع بأنواعها المختلفة، ففي عهد عمر –رضي الله عنه- توسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل فيها كثير من الناس مما أدى إلى التفكير في توسيع الدوائر الحكومية بهدف توفير فرص العمل للناس، فأخذ الخليفة يفكر في تدوين الدواوين فأول ما أنشأ ديوان الأموال، ثم أنشأ ديوان الخراج، وديوان الجُند، وديوان الموالي، وديوان البريد، وديوان النفقات، وديوان الرسائل، وديوان النظر في المظالم، وديوان الأحداث[78]، وغيرها؛ وبذلك استطاع الخليفة عمر أن يجعل الدولة خلية نحل الكل يعمل بما يستطيع، وقد علم الناس معنى التوكل على الله فيروى أنه رأى بعض الناس يمدون أيديهم يسألون مع سلامتهم وقدرتهم على العمل فسألهم عما ألجأهم إلى تلك الحالة؛ فردوا عليه بأنهم متوكلون على الله فخفقهم بدرته وقال عبارته المشهورة: "إن المتوكل على الله هو من يزرع الحب ويتوكل على الرب" [79]فألزمهم أن يعملوا ويكفوا عن تلك الطريقة، ويروى عنه أنه قال: "رحم الله امرءاً امسك فضل القول، وقدم فضل العمل"، وهو أيضاً من ضربا نموذجاً رائعاً في الجد، والعمل فقد كان في غاية الجدية في أداء مهام منصبه حتى أنه من شده تعبه وإرهاقه في عمله ونصبه وجديته كان ينعس وهو قاعد فيقال له : يا أمير المؤمنين ألا تنام ؟ فيرد : كيف أنام ؟ .. إن نمت بالنهار ضيعت أمور المسلمين ؛ وإن نمت بالليل ضيعت حظي من الله.[80]، وقد سلك التابعون منهج الرسول، وصحابته الكرام ؛ فهذا عمر ابن عبد العزيز الخليفة الزاهد نراه وقد أدرك حجم المسئولية الملقاة على عاتقه فقد روي أنه جلس في مصلاه باكياً فسألته زوجته فاطمة[81]عما يبكيه؟ فيجيبها : يا فاطمة أنى تقلدت أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعاري المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب المأسور ، والكبير ، وذي العيال في أقطار الأرض فعلمت أن ربى سيسألني عنهم ، وأن خصمي دونهم محمد ؛ فخشيت ألا تثبت لي حجة عند خصومته ، فرحمت نفسي فبكيت[82] .

رابعاً: أقوال الفقهاء

أكد الفقهاء على واجب الدولة في توفير فرص العمل لكل عاطل، فذكر بعضهم أنه يقع على ولي الأمر أن يزود العامل بآلة العمل[83]؛ أي يعمل على تأمين العمل المناسب لكل فرد، وعلى حسب تخصصه وظروفه الجسدية والعلمية؛ وعلى هذا الأساس يقع على الدولة الإسلامية المعاصرة أن تسلك كل السبل اللازمة لتوفير فرص العمل للقادرين عليه، وقد يقول قائل: إن هذا الواجب بعيد المنال في عصرنا هذا، وبخاصة في الدول العربية التي لا تمتلك موارد اقتصادية لإيجاد فرص عمل للعاطلين ؛ ويكون الرد على ذلك من جهتين: الجهة الأولى: إن الدولة هي المسئولة عن رعاية الشعب وهذا تكليف شرعي لا مناص منه، الجهة الثانية: إنه يقع على الدولة أن تتخذ كل الوسائل الاقتصادية الكفيلة بإيجاد فرص عمل للعاطلين فيجب عليها الاستفادة من الزكاة، ووسائل التنمية الاقتصادية في عصرنا كثيرة، وحتى إذا فرضنا أن الزكاة لا تكفي لتوفير فرص عمل للعاطلين، فعندئذ يجوز للدولة فرض الضرائب على الأغنياء أو الاقتراض عند الأزمات بهدف سد العجز في الموازنة؛ ويحبذ أن يكون الاقتراض من الداخل ؛أي من الأغنياء ومن غير فوائد، وهذا ما ذكره الفقهاء؛ فقد أجاز بعضهم للدولة فرض الضرائب على الأغنياء لمجابهة الظروف القاهرة ؛ قال بعضهم في هذا الشأن: ""إذا قررنا إمامنا مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار

77- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية لمحمد ضياء الدين الرسي، ص75،دار الأنصار، القاهرة، وأسس الاقتصاد في الإسلام، للدكتور أحمد النجدي زهو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م ، ص109-110، والاقتصاد الإسلامي للدكتور غريب محمد سيد،ص131، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د. ت، والنظام المالي في الاسلام لعبد الخالق النواوي، ص40،المكتبة العصرية،بيروت، 1972م.

78- الديوان هو موضع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيش، وقيل انه لفظ فارسي، والديوان في كلام العرب يعني جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب، وعمر أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للعمال وغيرها، في سنة عشرين للهجرة ؛أي بعد عام المجاعة (الرمادة) بثلاث سنوات. راجع:الأحكام السلطانية، للماوردي ص259،مكتبة دار قتيبة، الكويت،1989م، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص65، دار الأرقم، الكويت، 1406هـ/1986م؛ والمصباح المنير للفيومي مادة دون ص131، مكتبة الإيمان، المنصورة،2008م.

79- صفوة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ج2 ص382، دار الوعي،حلب، 1970م.

80- صفوة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي،المرجع السابق، ج2 ص382، دار الوعي،حلب، 1970م.

81- هي فاطمة بنت عبد الملك بن مروان .. من فواضل نساء عصرها ، وكانت تحب زوجها عمر بن عبد العزيز فحكت عنه وعن زهده وورعه الكثير،للاستزادة: راجع أعلام النساء، ج4 ص76 ، دار صادر، بيروت، 1993م.

82- سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج5 ص131 ، 132 ،مؤسسة الرسالة، بيروت،1413هـ/1993م.

83- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي ص216،دار إحياء التراث، بيروت ، دون نشر

وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال"[84]،وقال آخرون :"يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض علي بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق" [85] ؛كما تستطيع الدولة إعداد المشاريع النافعة لتشغيل الأفراد، وقد فعلت ذلك الدولة الإسلامية في عصورها المتعاقبة[86] ، كما يمكنها أن تقوم بإقراض الإفراد من بيت المال حتى يهيئوا لأنفسهم فرص عمل؛ لأن القرض أفضل من الصدقة، قال بعض الفقهاء في هذا الشأن :" صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه"[87].

ومن كل ما تقدم يتضح أن الإسلام قد كفل للمواطن العاطل حقه في العمل الذي يقتات منه ، وفي مقابل ذلك يقع على المواطن واجب شرعي يتمثل في إتقان العمل المكلف به من خلال بذل الجهد المطلوب، وحسن الأداء، وإخلاص النية، وفي ذلك يقول رسولنا الكريم" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[88] فيرشدنا هذا الحديث إلى التقنية، ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي، وهذا واجب يقع على عاتق العامل فإذا قصر فيه أو فرط وجب عليه الضمان[89]أما إذا أدى العمل بإتقان فقد نال الأجر والجزاء الأوفى من الله مالك الملك، وفي ذلك قال تعالى" وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى "[90]؛ كما يحرم على العامل الخيانة أو سرقة المال الذي تحت يده ؛وفي ذلك يحذرنا رسولنا الكريم من عاقبة هذا المسلك؛ فيقول صلى الله عليه وسلم" ما بال الرجل تستعمله على العمل مما ولانا إليه فيقول هذا لكم ، وهذا اهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ينتظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً الإ جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته"[91].

المطلب الثاني: حق الدولة في إلزام بعض الأشخاص بممارسة عملاً معيناً

الأصل أن الفرد حر في اختيار العمل الذي يتناسب مع قدرته ومؤهلاته ؛غير أن الأمة قد تحتاج إلى أعمال محددة؛ ولهذا قد يرى الحاكم أنه من الضروري إلزام بعض الأشخاص بامتهان أعمالاً محددة، وهذا الأمر جائز شرعاً استناداً إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[92] ؛فطاعة ولي الأمر واجبة في المعروف (أي في كل ما تعارف عليه الناس من جميل القول أو العقل)؛ وولي الأمر حين يأمر بعض الناس بتولي هذا العمل أو ذلك إنما يريد من ذلك حفظ مصالح الأمة من الخلل، وتقوية اقتصادها وأمنها، وهذا هو مقصود الشرع من تشريع الأحكام الشرعية[93] ؛ لأن حقوق الفرد في الإسلام ليست خالصة؛وإنما فيها حق لله تعالى؛فهي إذن مقيدة في استعمالها بمراعاة حق الجماعة فيها الذي هو حق الله تعالى، فان تعارضت مصلحة الجماعة مع المصلحة الفردية والحق الفردي قدمت الأولى على الثانية ؛ فلو امتنع الناس وانصرفوا عن العمل في الفلاحة و الصناعة و التجارة والجيش لزم ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك ؛ وأن يخصص لكل نوع من هذه الأعمال بعض الأفراد يتفرغون له، ويتخصصون فيه؛لأن الناس لابد لهم من طعام، وكساء، ونحوه؛ وهم لذلك محتاجون لمن يزرع ، ويصنع ، ويتجر؛ويدافع عن الوطن؛ لذلك قال بعض الفقهاء إن مثل هذه الأعمال متى لم يقم بها بعض الناس صارت فرض عليهم؛لاسيما إذا كان غيرهم عاجزاً عنها[94].

وقد دل حديث الرسول الذي تقدم ذكره على هذا الأمر فقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عملاً محدداً وألزمه بهذا العمل الذي كان من وراءه الكسب، وهذا العمل هو الاحتطاب؛ وليس هذا الأمر فحسب بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحدد اختصاصات وأعمال من يعينهم لتولي أمر من أمور المسلمين؛ فعثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ كان عملهما واختصاصهما كتابة الوحي، وفي غيبتهما يقوم مقامهما أبي بن كعب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ ؛ فزيد بن ثابت يختص بإعداد الكتب(الرسائل) إلى الملوك والزعماء، والمغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير يكتبان المداينات والمعاملات بين الناس[95]. وقد سار الصحابة الكرام على نهج الرسول الأكرم؛ فأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فوض قواده عندما وجههم لفتح العراق والشام سلطة تعيين العمال والولاة على الأرض التي يفتحونها[96]؛ والحال كذلك بالنسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (وهو النموذج الصارخ للخلفاء)، فقد وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، عملاً بمبدأ التخصص في العمل، والقيام به خير قيام، فقد وضع زيد بن ثابت في القضاء، نظراً لخبرته بالقضاء؛ ووضع عثمان بن حنفي على الخراج لعلمه بهذا الأمر؛ ووظف عبد الله بن مسعود على بيت مال المسلمين لأمانته، ونزاهته وعلمه، وفي المقابل فرض لهم مرتبات شهرية مقابل تفرغهم لهذه الأعمال[97]، وما فعله عمر دليل على أن الإسلام يهتم اهتماماً كثيراً بالتخصص العلمي الدقيق ؛ وهذا ليس على المستوى الفردي في الأمة؛ بل في المجتمع قاطبة؛ لأن الدولة الإسلامية في الأساس نشأة على مبدأ التخصص في العمل فحين أسس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين عين لها المتخصصين من العمال، وكان لكل ديوان اختصاصات محددة يقوم بها، وقسمت الدولة إلى ولايات، وبعض الولايات قسمت إلى مقاطعات وعين لها الأمراء؛ فكان الخليفة يختص بإدارة شئون الدولة في العاصمة، أما في الأقاليم البعيدة فكان يحكمها، ويدير شئونها على حسب الولاية المحددة

---

[84]- الاعتصام للإمام للشاطبي ، ج2 ص 121- 122، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د- ت.
[85]-الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص56
[86]- التبصرة بالتجارة للجاحظ ص401 ، بيروت، 1935م.
[87]- الخراج لأبي يوسف ص123، دار إحياء التراث، بيروت ، د.ت، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ص231، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
[88]- رواه ابن حجر في المطالب العالية عن عائشة أم المؤمنين برقم1344، ج1 ص466، وابن شجاع في الفردوس بمأثور الخطاب ج1ص153.
[89]- المغني والشرح الكبير لابني قدامه ج5 ص496، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408هـ.
[90]- سورة النجم الآيات 39- 41
[91]- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، في كتاب الحيل، في باب احتيال العامل ليهدي له، برقم6979.
[92]- سورة النساء، الآية (59).
[93]- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء، ص112، مكتبة العلم ، جدة ، 1414هـ،وأصول الفقه لبدر الدين أبو العينين ، دار المعارف ، القاهرة ، 1965م.
[94]- الدولة ونظام الحسبة لابن تيميه ص137،دار الفكر العربي، بيروت ، د. ت، ومبادئ وقواعد نظام الإسلام لمحمد المبارك ص111، دار الكتب العلمية،1987م.
[95]- الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني ص159،المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، والتراتيب الإدارية للكتاني ج1ص115-123،دار الفكر العربي، بيروت،د. ت
[96]- النظام الإداري في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ص34، مؤسسة شباب الإسكندرية، 1991م.
[97]- التراتيب الإدارية للكتاني مرجع سابق، ج1 ص115-123 والأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص58 ، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء للشيخ محمد الخضري ص113،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط1 ،2006م.

والمخصصة للأمير؛ فقد تكون إمارة عامة أو خاصة لا تشتمل القضاء وجباية المال، وكان عهد التعيين أو التقليد الذي يكتب لمن يعين سواء أكان عاملاً كبيراً أم صغيراً يشتمل على العمل المحدد له، واختصاصاته وسلطاته، وهذا العهد أو التعيين كان يقرأ على الملأ في المسجد ليعلم الناس حقيقة اختصاصات هذا المعين في هذه المقاطعة أو تلك[98] كل هذا أدى في نهاية المطاف إلى تطوير اقتصاد الدولة الإسلامية آنذاك بسبب وجود الإدارة الكفؤة، والتخطيط السليم الذي بدوره أسهم في بروز تنمية شاملة للمجتمع الإسلامي في ذلك الوقت.

ولم تغب هذه المسألة عن بال الفقهاء بل بينوها، وذكروا أنه يجوز للحاكم أن يجبر بعض الناس على مزاولة أعمالاً اقتصادية معينة تعود بالنفع على عامة المجتمع؛ كالفلاحة والحياكة والبناية ونحو ذلك، واشترطوا لذلك أن يفرض الحاكم لمن يقوم بهذه الأعمال الأجر المناسب،ويحدد له ساعات العمل بما يتناسب مع طاقة العامل، وظروفه[99].. استناداً إلى قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"[100]، وقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[101]؛كما يجب عدم استغلال العامل في الأجر أو ظلمه، فلا يجوز منعه من الأجرة أو تأخيرها أو الانتقاص منها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد منع هذا الأمر، وحذر من عواقبه الوخيمة في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"[102]، وقال صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[103]؛ ولا يقع على الدولة توفير الأجر الملائم للعامل فحسب بل يجب عليها كذلك أن تسن التشريعات التي تحمي العامل من الأخطار التي قد يتعرض لها في أثناء العمل.

المبحث الثالث: موقف التشريع اليمني، والنظام الوضعي من عمل العاطلين

المطلب الأول: موقف التشريع اليمني

أولاً: موقف الدستور اليمني

تعرض دستور الجمهورية اليمنية إلى العمل وبين مضمونه وأهميته في المادة (29) الواردة في الفصل الثالث المسمى الأسس الاجتماعية والثقافية[104]؛ ففي هذه المادة ذكر الدستور أن العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

ويتضح مما ورد في المادة المذكورة الآتي:

- أن الدستور قد بين أن العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ،وهذا يدل على أهمية العمل في حياة الفرد بوصفه اللبنة الأساسية للمجتمع.
- بين الدستور أن لكل مواطن الحق في ممارسته العمل الذي يريده في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطن إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة في مقابل أجر عادل، أي أن الدستور قد ترك الحرية للمواطن ليختار ما يناسبه من الأعمال على وفق تخصصه؛ ومع ذلك أجاز للدولة إجبار المواطن على امتهان عمل بعينه ولا يكون ذلك إلا بشرطين: الأول: بموجب قانون خاص، والثاني: أن يكون العمل لأداء خدمة عامة في مصلحة المجتمع شريطة أن يكون ذلك في مقابل أجر عادل.

ومع أن الدستور قد سلك مسلك الفقهاء في مسألة حرية المواطن في اختيار ما يناسبه من عمل، مع جواز إلزام الدولة بعض الناس للعمل على تأدية خدمة عامة في مقابل أجر عادل إلا أن الدستور اليمني لم ينص صراحة على التزام الدولة بتوفير فرص العمل لكل مواطن عاطل قادر على العمل.. وهذه فجوة واضحة تركها الدستور اليمني بهدف تنصل الدولة من أهم واجباتها المتمثلة في توفير فرص العمل لكل مواطن عاطل قادر على العمل وبحث عنه ولم يجده.

وفي هذا الشأن فقد جاء موقف الدستور اليمني مغايراً لما سارت عليه الشريعة الإسلامية التي ألزمت الحاكم بتوفير فرص العمل لكل مواطن، وموقف الدستور اليمني لا ينسجم مع مبدأ العدالة الاجتماعية التي هي من مقتضيات الحكم، وواجبات الحاكم؛ فالحاكم هو الراعي النائب عن الشعب بموجب الدستور بناءً على المادة (105) منه التي جاء فيها "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور".

ثانياً: موقف قانون العمل

جاء قانون العمل تلبية لما ورد في الدستور اليمني،وبخاصة ما ورد في المادة(29)، وقد صدر قانون العمل بقرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م[105]؛واشتمل هذا القانون على أحكام عامة،وقواعد تتعلق بالتشغيل وعقود العمل، والأجور، والبدلات، وأوقات العمل، والراحة، والإجازات، ونحوه، وبين القانون في المادة الثانية منه المقصود بالعامل، والعمل؛ فعرف العامل بأنه كل شخص يعمل لدى صاحب العمل ويكون

98- الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص259، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص112، دار الكتاب العربي بيروت، ط3 ،1422هـ/2002م

99- الدولة، ونظام الحسبة لابن تيمية، ص137 ، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.

100- سورة البقرة، الآية (286).

101- سورة البقرة، الآية (195).

102- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في باب إثم من منع اجر الأجير،برقم2075،ج8ص36..

103- رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما،في باب اجر الأجراء برقم2434، ج7ص294، والطبراني في المعجم الصغير عن جابر، برقم34، باب من اسمه أحمد،ج1ص43، وقال المنذري صاحب الترغيب والترهيب (ج1ص343) رواه ابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد ، وقد وثق قال ابن عدي أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم ، وهو ممن كتب.

104- الدستور النافذ منشور بالجريدة الرسمية ، العدد السابع، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، 1422هـ/2001م، ج2، ص5.

105- منشور بالجريدة الرسمية، العدد(5) صنعاء،1995م

تحت إدارته ولو كان بعيداً عن نظارته لقاء أجر ووفق عقد مكتوب أو غير مكتوب، ويشمل ذلك الرجال والنساء، والأحداث، ومن كان قيد الاختبار للتدريب، وأما العمل فعرفه بأنه" كل ما يبذله العمال من جهد ذهني أو عضلي أو كليهما بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء أجر معين".

ونصت المادة (5) على أن "العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وضمانات، وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني".

ويتضح من هذا النص أن القانون قد أكد على أمر بدهي، وهو أن العمل واجب على كل قادر، وأكد كذلك على أن العمل حق لكل مواطن؛ ومع ذلك فقد خلا هذا القانون من أي إشارة إلى إلزام الدولة بتوفير فرص العمل لكل قادر؛وإنما عالج هذا الأمر بصورة هزلية فأشار إلى أن الدولة تنظم بقدر الإمكان حق الحصول على العمل، وأجازت المادة (13) "لكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه لدى الوزارة أو أي مكتب من مكاتبها الذي يقع في دائرته محل إقامته". وحتى هذا النص لا جدوى منه ؛لأن المواطن القادر على العمل لا يستطيع أن يضمن العمل حتى أذا قيد نفسه في الدائرة المحددة؛ فمن الناس من يظل اسمه مقيداً في سجلات الوزارة ردحاً من الزمن من غير أن يحصل على عمل معين.

المطلب الثاني: موقف النظام الوضعي من عمل العاطلين

أولا: النظام الرأسمالي

تستند الرأسمالية على المذهب الفردي الذي يقوم على منع الدولة من التدخل في الشئون الاقتصادية، واعتبار الفرد هو الغاية من النظام الاقتصادي، ويدعو هذا المذهب إلى إعطاء الفرد الحرية الكاملة لتحقيق أكبر قدر من المنفعة له بصرف النظر عن طبيعة هذه المنفعة، وقد ساد هذا المذهب أبان القرن الثامن عشر في أوربا بين رجال الاقتصاد، وكان من أوائل من نادي به آدم سميث في بريطانيا، والبيروقراطيون في فرنسا، ويرى هؤلاء أن النظرية الفردية تتيح للإنسان الفرصة الكافية لتحقيق أكبر قدر من الربح نتيجة استثمار أمواله في المشاريع المنتجة، ويعتمد أنصار هذه النظرية على مبدأ (البقاء للأصلح)، الذي يعد في نظرهم قانوناً عاماً لحياة الناس[106].

وقد حدث تطوراً هائلاً خلال القرن الثامن عشر في مفهوم الحرية الفردية بعد صراع رهيب امتد قروناً عديدة، وفي النهاية انتصر مبدأ الحرية في المجالين السياسي والاقتصادي تحت تأثير الفلاسفة ؛كجان جاك روسو، وجون لوك، وفولتير وغيرهم ممن أرسوا دعائم المذهب الفردي، وتبلور هذا المذهب في نظرهم من خلال جملة أصبحت تدل عليه وهي "دعه يعمل دعه يمر"، وعلى هذا الأساس أصبحت وظيفة الدولة محصورة بدائرة ضيقة لا تتجاوز حفظ الأمن، والدفاع عن الوطن، وحماية مصالح الأفراد[107]؛ تجسيداً للمبدأ المذكور، وعلى ذلك فللفرد في النظام الرأسمالي حرية العمل الذي يريده من غير قيود تذكر؛ فالعمل مفتوح على مصراعيه؛ ولكل فرد قادر الحرية الكاملة في فتح حوانيت الخمور، وأماكن الدعارة، ونوادي العراة، وله العمل بالربا والقمار أو ما شابه ذلك[108]، وله كذلك الحرية المطلقة في استغلال الطبقات الفقيرة بشتى الوسائل، وهذا أدى في نهاية المطاف إلى التأثير في أخلاق المجتمع، ولا تستطيع الدولة نظراً لمبدأ دعه يعمل دعه يمر أن تلزم الفرد بالعمل، أو أن تحدد له عملاً بعينه فالفرد حر في أن يعمل أو لا يعمل، وهذا الأمر أدى إلى بروز ظاهرة البطالة في أوروبا وأمريكا مع ما لديها من إمكانيات ضخمة فقد ذكر بعض أهل الاقتصاد أن عدد العاطلين عن العمل في هذه الدول بلغ ستين مليون عاطل[109]، كل ذلك بسبب الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ الحرية في العمل.

ثانياً: النظام الاشتراكي

يقوم النظام الاشتراكي على مبدأ الصراع بين الطبقات فيرى أنصاره أن كل طبقة تنهض تحمل في ثناياها بذور فنائها، وعلى هذا الأساس يرى الماركسيون أن تاريخ كل مجتمع ما هو إلا تاريخ الصراع بين الطبقات[110]؛ فالصراع في نظرة ماركس قد وجد في مراحل التاريخ كافة فقد كان الصراع قائماً في القديم بين طبقة السادة والعبيد، ثم في عهد الإقطاع بين الإقطاعيين وعبيد الأرض، فلما انتهى الإقطاع جاء النظام الرأسمالي فحمل في نفسه بذور فنائه فكان الصراع بين الرأسماليين والعمال، وطبقاً لنظرية ماركس فإن النتيجة هي سقوط الرأسمالية، وانتصار الحركة العمالية، وهذه نتيجة حتمية في نظره غير أن ماركس لم يطبق هذه الفكرة (أي فكرة التطور الديالكتيكي) على النظام الشيوعي الجديد، والذي من المفترض طبقاً لهذه النظرية أنه يحمل في نفسه بذور فنائه؛ كغيره من الأنظمة التي سبقته نتيجة وجود نقيضه تحقيقاً لفكرة الصراع والتطور التي نادى بها ماركس وأتباعه[111]؛ ومع ذلك فقد خيبت التجربة الاشتراكية آمال كثير من روادها، ولم تحقق المجتمع المثالي الذي كان ماركس وأتباعه يعدون الناس به بل وجدوا العكس فلم تكن الاشتراكية سوى خديعة ووهماً وخيالاً؛ لأن العمال لمسوا بأعينهم أن النظام الشيوعي الذي وعدهم في الماضي بالسعادة الرخاء يعدهم اليوم بالقتل والتعذيب والاستعباد[112]، ويعدهم آلات صماء لا تسمع ولا تجيب فالحكام استبدوا بالحكم وأعلنوا ديكتاتورية الطبقة الحاكمة، وعجز النظام الاشتراكي أن يمتد في العالم بأسره بل كان محصوراً في جزء بسيط من العالم[113].

---

[106]- النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي، ص460، دار الثقافة للنشر، القاهرة، دون نشر، ومبادئ العلوم السياسية للدكتور بطرس غالي وآخرين ، ص185، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980م.

[107]- الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوي، ص44، مكتبة وهبه، د.ت، والنظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان دار النهضة القاهرة ، دون نشر

[108]- رودسنون مكسيم، الاسلام والرأسمالية، ترجمة نزيه الحكيم، ص200، دار الطليعة، بيروت ، 1974م. ، والإسلام والمذاهب الحديثة ، لفتحي رضوان ، ص150، دار المعارف ، القاهرة ، 1976م.

[109]- العمل وحقوق العامل في الإسلام، للقرشي،دار والمذاهب النظم الاقتصادية لمحمد حلمي مراد، ص 270. دار النهضة القاهرة ، 1952.

[110]- تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقيري، ص54. دار النهضة،القاهرة ،1970م ، والاشتراكية في المجتمع العربي بين النظرية والتطبيق ، مكتبة وهبه، القاهرة، دون نشر، والاشتراكية العلمية للدكتور محمد طلعت عيسى ص90، مطابع الشعب،القاهرة،1965م

[111]- تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور لبيب شقير، مرجع سابق، ص152.

[112]- ففي الثلاثينيات من القرن الماضي تعرض الملايين من المواطنين الروس إلى القتل والتعذيب وتلفيق التهم من قبل النظام الشيوعي بقيادة ستالين الهالك في 1953م.

[113]- حقوق العمال لمحمد علي صالح ص 8-10، القاهرة، طبعة 2002م، دون تاريخ نشر

وعلى هذا الأساس فقد أصبح العامل في النظام الاشتراكي؛ كالآلة الصماء لا قدرة له ولا صلة، وليس له حق الاعتراض على أوامر الحزب الحاكم، فمن حق الحزب تسخير الفرد للعمل في أي جهة يقوم الحزب بتوجيهه إليها؛ وفي أي مكان، وفي أي زمان ؛لأنه لا قيمة للملكية الفردية، ولا احترام لها في النظام الاشتراكي؛ فالفرد وما يملك يعد ملكاً للدولة ويعد أجيراً في جهته التي يعمل بها؛ نتيجة لذلك ألغيت الملكية مما ترتب عليه إلغاء الربا وإلغاء الإرث، ونحو ذلك مما هو جائز في النظام الرأسمالي، وبتلك الطريقة جعل الحزب الحاكم الناس جميعاً فقراء بعد أن كانوا في النظام الرأسمالي منقسمين إلى أغنياء وفقراء[114]، وهذا الأمر جسده صراحة الدستور السوفيتي الذي نص على "أن النظام الشيوعي يجبر المواطنين على العمل فليس لهم الحق في تركه ويجب أن يحل محل الاختيار برنامج مرسوم لتوزيع العاملين في الحياة الصناعية على سبيل الإرغام"، وجاء في الدستور الروسي النص الآتي: "نحن لا نستخدم العمال باعتبارهم أحراراً يعملون أو لا يعملون وإنما نستخدمهم باعتبارهم مكلفين بالعمل"[115]، ومما تقدم يتضح أن العامل في هذا النظام مسلوب الإرادة وعليه أن يرضى بأي عمل تسنده له الدولة وإلا فالعذاب الشديد.

ثالثاً: موازنة عامة

بادئ ذي بدء أقرر حقيقة مفادها أنه من المستحيل أن نوازن بين نظام وضعي صنعه البشر من عقولهم القاصرة ؛وبين نظام إسلامي وضعه خالق العقول، ولكن الهدف من هذه الموازنة كشف زيف وقصور الأنظمة الوضعية التي يتشبث بها كثير من الناس في هذه الأرض، وحالهم أشبه بالقوم الذين ظنوا أن الريح العاصفة مطراً كما في قوله تعالى" ..فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ "[116].

وعليه يتضح بعد الموازنة الآتي:

- النظام الرأسمالي في الأساس قام على المذهب الفردي الذي يجعل الفرد حراً في ممارسة ما يروق له من عمل سواء أكان شريفاً أم غير شريف والنظام الشيوعي لا يجعل الفرد حراً في اختيار العمل بل يجبره على العمل لمصلحة الدولة.. أما النظام الإسلامي فيوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، فهو من ناحية يسمح للفرد بممارسة الأعمال بشرط أن تكون شريفة وتحقق مقاصد الشريعة من الوجود البشري فلا يسمح للفرد بممارسة الأعمال التي تضر بالنوع الإنساني كالربا والغش، والدعارة، والقمار وغيرها، كما أن الدولة الإسلامية لا تلزم الأفراد على اختيار عمل بعينه فهم أحرار في اختيار ما يناسب مواهبهم من أعمال ولا تلزم بعضهم على عمل بعينه إلا في حالة الضرورة.
- العمل في الإسلام فريضة شرعية يتوصل بها الإنسان إلى الجنة أو النار، ومعيار التمييز بين العمل الصالح أو العمل الطالح هو الشرع لا العقل، فالله تعالى قد جعل العمل الصالح فريضة شرعية على كل قادر لكي يضمن الحياة السعيدة له، ولمن تجب عليه نفقته، ولكي يعبد الله كما أمره خلال السعي الشريف في مناكب الأرض لتحصيل الرزق، أما معيار التمييز بين العمل الصالح والعمل الطالح في النظامين الرأسمالي والاشتراكي فهو العقل، فالعقل هو المؤشر على صواب العمل أو فساده وهذه مفسدة عظمى؛لأن هذه الأنظمة كما رأينا قد قامت في الأساس على الفكر الفلسفي سواء أكان المذهب الفردي الرأسمالي أم المذهب الجماعي الشيوعي؛ فكلاهما من ابتداع عقول الفلاسفة.
- النظام الإسلامي يقر الملكية الفردية والملكية الجماعية، ويفرض التزامات وقيود على الملكية الفردية كالزكاة، والضرائب، والكفالة الاجتماعية، وعدم الإضرار بالآخرين وغيرها، وفي الوقت ذاته يقر ملكية الدولة والمال العام، ولا يسمح بمصادرة الملكية الخاصة أو تحريمها كما فعل النظام الاشتراكي وبذلك يظهر الفرق الشاسع بين النظام الإسلامي الرباني، والأنظمة الوضعية الهالكة.
- سارت بعض الأنظمة العربية؛ ومنها دولة اليمن الجنوبي في فلك الاشتراكية؛ وأدى ذلك إلى محاربة الملكية الفردية؛ وحرمان المجتمع منها؛ وبالمقابل سلكت الدولة اليمنية في شمال اليمن المسلك الرأسمالي الفردي القائم على حرية التملك بغير قيود والتزامات؛ ومن ثم فلم يستفد الشعب اليمني من هذه الأنظمة غير الإسلامية؛ ولذلك فإن النظام الإسلامي هو العلاج الناجع لأوجاع الأمة ومصائبها.

المبحث الرابع: مدى التزام الدولة بالإنفاق على الفقير العاجز ومن في حكمه

المطلب الأول: العاجز المشمول بالنفقة

الأصل أنه يقع على الدولة – كما تقدم – أن توفر سبل العمل لكل مواطن قادر عليه؛ لأن الحاكم هو المسئول عن الرعية بموجب عقد الحكم الذي أبرمه مع الشعب، وعند توفير سبل العمل للفرد بالتأكيد أنه سيتمكن من الإنفاق على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته من الأقارب من زوجة وأولاد وآباء وغيرهم بناءً على قول الرسول الكريم: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا" [117]. وفي رواية « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيء فلذي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذي قَرَابَتِكَ شيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ" [118] ، وقوله صلى الله عليه وسلم" تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ"[119].

---

[114]- العمل وحقوق العامل في الإسلام، لباقر القرشي، ص258-259،دار المعرفة بيروت، 1990م، وخطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية للأفراد للدكتور فهد حمود العصيمي، ص50، دار النشر الدولي، الرياض،ط1 1994م.

[115]- الدستور الروسي، الصادر في سنة 1936م، ص 5 وما يليها.

[116]- سورة الأحقاف آية 24

[117]- رواه النسائي في سننه الكبرى - واللفظ له - ، في باب بيع المدبر، برقم 4667، ج7، ص349، وأبو داود في سننه في باب بيع المدبر برقم3959، ج4 ص49،وذكره صاحب الكنز ،في ج6 ص396 برقم 16230؛وقال الألباني صحيح، والجميع من طريق جابر رضي الله عنه.

[118]- أخرجه البخاري في صحيحه في باب بيع المدبر برقم997، ج7 ص70، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في باب الابتداء في النفقة برقم2360 ،ج3 ص78، وكلاهما من طريق جابر رضي الله عنه.

[119]- رواه أحمد في مسنده - واللفظ له - برقم7419، ج12 ص381،وذكره ابن حجر في كتاب أطراف المسند المعتلي ج7ص 238، ورواه سرج الدين عمر بن علي الشافعي في المسند الجامع ج14

ومع كل ذلك فإن المواطن قد لا يستطيع تأدية العمل لعجز إصابة أو إعاقة ألمت به فيصبح غير قادر على العمل، ولا يستطيع أن ينفق على نفسه، وعلى من تلزمه نفقتهم؛لأسباب خارجة عن إرادته فالشيخ الكبير، والمجنون، واللقيط والصغار كل هؤلاء العاجزين بحاجة إلى من ينفق عليهم ، ومن ثم يقع على الحاكم ولي الأمر بوصفه مسئولاً عن رعيته أن ينفق عليهم، والنفقة هنا تشمل المؤن اللازمة للفقير من مأكل ومشرب وكسوة وسكن[120]، ومعالجة ونحو ذلك، وهذا ما ذكره الفقهاء حين بينوا مشتملات النفقة[121].

وعلى هذا الأساس يجب على الحاكم أن ينفق على كل مواطن عاجز عن العمل، والأدلة على ذلك وردت في القرآن الكريم والسنة ، وعمل الصحابة؛ فمن القرآن الكريم: قال تعالى:" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ..."[122] ؛ والمعنى أن الله تعالى قد عذر هؤلاء في تخلفهم عن الجهاد مع سائر المؤمنين بسبب العجز الذي حل بهم[123] ؛ فإذا كان الله تعالى قد عذرهم في تخلفهم عن الجهاد؛ فالأولى بالمجتمع أن يعذرهم في عدم قدرتهم على العمل؛ ومن ثم يقع على ولي الأمر توفير النفقة لهم؛ كما قال تعالى:"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[124]،قال بعض المفسرين إن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر, وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم, قال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم[125] ، وما جاء في هذه الآية هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً, وتحاثّوا على ما أمر الله تعالىَ واعملوا به, وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ، وهذا موافق لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدّال على الخير كفاعله». وقد قيل: الدّال على الشر كصانعه[126] ؛ وقال تعالى" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ..."[127] ، والنبي هنا يمثل الدولة التي من واجبها رعاية أبنائها والتكفل بشئونهم في كل الأحوال؛ ومن ثم يقع على ولي الأمر أن ينفق على العجزة بوصفه خليفة لرسول الله في العصر الحاضر.

ومن السنة النبوية الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [128]؛فهذا الحديث ـ وغيره ـ يرشدنا إلى أن الحاكم مسئول عن رعيته التي اختارته؛ وبذلك يجب عليه أن يعمل على توفير الرعاية الاجتماعية لكل عاجز عن العمل أو عاطل أو يتيم أو نحو ذلك.وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[129] ؛ فدل هذا الحديث على مقدار الرعاية والعناية التي تكفل بها ولي أمر المسلمين تجاه الفقراء، وأسر الموتى، وهو الرسول آنذاك؛ وجدير بمن يخلفه اليوم في رعاية الشعب المسلم أن يسلك سلوك الرسول الأكرم، وقد تعرض الفقهاء لحق العاجز والفقير في مال بيت المسلمين حين لا يجدون من ينفق عليهم[130]... قال بعضهم في هذا الصدد ... "وأما النوع الرابع (من مصارف بيت المال) فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب نفقته، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها"[131].

وذكر آخرون أن على الدولة أن تنفق على الفقراء من بيت المال إذا لم تكفهم الزكاة، ويعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف[132]. والواضح من كلام الفقهاء أن واجب الدولة تجاه العاجزين ومن في حكمهم من الفقراء كالأرامل ، واللقطاء ،والغرماء،هو الإنفاق عليهم، وليس لها أن تتنصل من هذا الواجب؛ لأن هذا حق قررته الشريعة، ومن حق المواطن الفقير، والعاجز أن يقاضي الدولة إذا لم تنفق عليه، وهناك شواهد تاريخية معاصرة تؤكد هذا الأمر فقد حصلت واقعة في مصر عام 1922م، ملخص هذه الواقعة أن أحد الفقراء رفع دعوى في إحدى المحاكم الشرعية بمصر يطلب منها الحكم على الدولة بأن تنفق عليه ؛لأنه عاجز عن الكسب فحكمت له المحكمة بذلك، ثم منعت وزارة العدل المحاكم من سماع مثل هذه الدعوى، وقد علق الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ على المنشور الذي أصدرته وزارة العدل المصرية بمنع سماع مثل هذه الدعوى بقوله: "أرى أن منشور وزارة العدل ضعيف في اعتماده على الفقه، وأن الفقه الإسلامي على نقيضه ولا يصح للقضاة أن يتقيدوا به؛ لأن الفقير العاجز له حق مقرر ثابت ملزم للإمام، وأي فقير له ذلك، لأن الفرض أن بيت المال يتسع لكل الفقراء"[133].

ومما تقدم يتضح بجلاء أن الدولة ملزمة بالإنفاق على كل مواطن اضطرته ظروف الحياة إلى تلك الحالة من العجز أو فقدان المعيل(كالأرامل) أو عدم قدرته على الكسب؛ كاللقيط ، ونحو ذلك؛ على أن الإسلام لا يفرق في نظرته إلى العجز أو الفقر بين مسلم وغير مسلم؛ لأن غير المسلم

ص129. والجميع من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

120- النفقة لغة: هي مشتقة من النفوق، الذي هو الهلاك فيقال نفقت الدابة إذا ماتت ونفقت الدراهم أي نفذت، وهي اسم من المصدر نفق، وجمعها نفقات ونفاق مثل رقبة رقاب وأما تعريف النفقة في الاصطلاح فهي: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه" وتعرف أيضاً بأنها: "إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدام وكسوة" وعرفها بعضهم بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف". راجع على التوالي، مختار الصحاح للرازي، باب النون ، مادة ن ف. ق، ط1، دار الفكر بيروت، 1995م، ج1، ص688. وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج7، ص320.المكتبة العلمية، بيروت،1413هـ ،وشرح فتح القدير لابن الهمام ج9، ص419. دار الكتاب العربي، بيروت،1995م، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ج6، ص281،دار الكتب العلمية ، بيروت،1996م ومنح الجليل لعليش ، ج9، ص 216، مكتبة الحلبي، القاهرة،1952م، والإنصاف للمرداوي، ج14، ص 381،دار الفكر، بيروت، 1995م.

121- الاختيار لتعليل المختار لابن مود ود الحنفي، ج1، ص 39،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، مرجع سابق ج3، ص166. والإنصاف للمرداوي، ج14، ص 384. والفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح ، ج1، ص33،دار الكتب العلمية،بيروت،1997م، والسيل الجرار للشوكاني، ج2، ص 445،دار المعرفة، بيروت،د. ت

122- سورة الفتح الآية 17

123- التفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين مرجع سابق ص513.

124- سورة المائدة من الآية (2).

125- تفسير ابن كثير ،مرجع سابق، ج5 ص3 ،

126- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مرجع سابق، ج5 ص5 .

127- سورة الأحزاب من الآية 6.

128- تقدم تخريجه في ص

129- أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في باب من تكفل عن ميت ديناً، برقم2133 ج8 ص79، ومسلم في صحيحه في باب من ترك مالاً فلورثته، برقم 3040 ج8 ص351، وكلاهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

130- شرح فتح القدير لابن الهمام،مرجع سابق، ج3، ص 344، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيميه ص60

131- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 96، دار الكتب العلمية ،بيروت،1997م

132- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص60

133- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص 460-461، مكتبة وهبه، القاهرة، د.ت، والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط4، 1988م، ص385-386.

يشعر بالجوع كما يشعر به المسلم، وكلاهما يشتركان في الإنسانية، والرحمة أعم من أن تختص بمسلم من دون غيره، وهذا الأمر جسده القرآن الكريم فلم يفرق في إطعام الطعام بين مسلم وغير مسلم، قال تعالى:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" [134]، قال بعض المفسرين إنه لم يكن الأسير يومئذ (أي عند نزول الآية) إلا من المشركين فدل ذلك على أن النفقة ليست محصورة في المسلمين فقط[135]. كما أن الحاكم راعي ومسئول عن رعيته، وهم المواطنون من المسلمين، وغيرهم من أهل الكتاب، وهذا ما دل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء عاماً من غير أن يميز بين المسلم وغير المسلم، ومن ثم يقع على الحاكم عدم التمييز في الإنفاق بين العاجز المسلم وغير المسلم قال صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[136]، والحاكم مسئول عن رعيته ، كما أكد الرسول الكريم على أن الأجر ليس محصوراً في المسلمين فحسب فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم: قال:((في كل كبد رطبة صدقة))[137]، فدل ذلك على جريان الصدقة على كل حي يستوي في ذلك البشر والحيوانات؛ فقد قال أحدهم يا رسول الله هناك ضالة من الإبل تغشى حياضي وقد وضعتها مع ابلي فهل لي من أجر أن سقيتها فرد الرسول: نعم[138] ، وذكر صلى الله عليه وسلم أن رجلاً كان يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.[139]

وقد سار الصحابة الأبرار على نهج الرسول الكريم، فقد دلت الوقائع التي حصلت في عهدهم على تحملهم مسئولية الإنفاق على الإنسان العاجز بصرف النظر عن دينه، فهذا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يأمر بكفالة العامل الذي أقعدته الشيخوخة أو العاهة عن العمل، ويقرر له حقاً من مال الدولة لعجزة المسلمين والأولاد الصغار، وكذلك لعجزة اليهود والنصارى بوصفهم مواطنين وأعضاء في المجتمع المسلم[140]، وهم عاجزون عن الكسب بسبب الشيخوخة أو العاهة، فقد روى أنه –رضي الله عنه- مر ذات يوم بشيخ كبير ضرير من أهل الكتاب يسأل الناس، فضرب عمر عضده وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال ما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فأعطاه شيئاً ثم أرسله إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباء فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضرباه[141]، وقد روى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[142]؛ فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد لما صالح النصارى من أهل الحيرة بالعراق "... وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه فيتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"، وكان هذا العهد في زمن أبي بكر ولم ينكر على خالد بن الوليد ما فعله وإنما أقر هذا العهد. وسار التابعون على هذا المنوال، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالبصرة يقول له: "أنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعف قوته ، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[143]. وتناول الفقهاء أيضاً هذه المسألة، وبينوا أنه يقع على الحاكم أن يدفع الضرر عن المواطن سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويتحقق ذلك من خلال الإنفاق على العاجز المسلم, وغير المسلم[144].

ومن الجدير بالذكر أن الدولة في الإسلام لا يقتصر عملها على الإنفاق على العاجز والفقير واليتيم والأرملة بل يمتد ليشمل بعض الناس الذين يقفون في مواقف حرجة ولا يستطيعون أن يتخلصوا منها؛ كالأسرى والغارمين؛ فالأسير هو الشخص الذي يقع في أيدي الأعداء، وهو هنا يعد في حكم العاجز ومن ثم يجب على الدولة أن تدفع عنه الأموال من بيت المال فداءً له، وهذا ما فعله السلف الصالح، فقد روى الليث ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يخرج به لفداء الأسرى فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناساً فروا إلى العدو طوعاً أفنفديهم؟ قال نعم. قال الرجل: وعبيداً فروا طوعاً وإماءً ، فقال عمر: أفدوهم، قال: ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم، والأمر هذا ينطبق كذلك على أسرى أهل الذمة، فلو أسر العدو بعضهم وجب على الدولة المسلمة أن تفديهم ويبقوا على ذمتهم، لأنهم في حكم العاجز وهم من مواطني الدولة، قال الليث في شأنهم: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين، ويظلوا على ذمتهم وسئل الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين في سهمه قال: أرى أن ترد عهدها وذمتها[145]؛ وأما الغارمون فهم الذين يدخلون في الصلح بين قبيلتين ويدفعون ديات القتلى، وقد أوجب لهم الإسلام حقاً في بيت تشجيعاً لهم على عمل الخير، وواجب الدولة مساعدتهم ودفع المال لهم؛ لأن المال الذي يدفعونه في مسألة الصلح قد يكون كبيراً، ولا تفي به أموالهم، ولهذا فقد فرض الرسول الكريم للغارمين حقاً في بيت المال، فقد روى أن قبيصة بن المخارق الهلالي جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حمالة (والحمالة هي ما يتحمله الفرد عن غيره من دية أو غرامة، كمن يدخل في صلح بين فريقين تقاتلا فيصلح بينهما ويتحمل ديات القتلى، فهنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من

134- سورة الإنسان، الآية (8).
135- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج7 ص4،دار الفكر العربي، بيروت، 1983م.
136- تقدم تخريجه في ص
137- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في باب فضل سقي الماء، برقم 2190، ج8 ص182.
138- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لابن حمزة الحنفي ج1 ص398، دار المعرفة، بيروت، 1987م
139- أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل سقي الماء برقم 2363 عن أبي هريرة رضي الله عنه ج3 ص112.
140- الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص263
141- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص48 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة،1981م ، و الأموال لحميد بن زنجويه ص79 ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1986م ؛ وكتاب الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص126.
142- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص613.
143- الخراج لأبي يوسف، ص142، والأموال لأبي عبيده، ص46.
144- السياسة الشرعية لابن تيمية، مرجع سابق ص75 وما يليها.
145- الأموال لأبي عبيدة بن سلام، ص127،والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية مرجع سابق ص76 ، والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 390.

عيش ثم يمسك، حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه إن قد أصابته فاقه وإن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً)) [146].

وروى الأوازعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى ابن عمر. رضي الله عنهما. فسأله فقال: إن كنت تسأل في دم مفضع أو عزم موجع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك، قال: ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك[147]، ولم تكتف الدولة الإسلامية برعاية العاجز ومن في حكمه من الفقراء، بل اهتمت بشئون الإنسان بعد مماته، فقد ضرب رسولنا الكريم مثلاً رفيعاً حين تعهد بوفاء ديون الرعين بعد موتهم حتى ينتقلوا إلى رحاب الآخرة وقد خلصت ذمتهم من كل حق لغيرهم عليهم، فلما فتح الله عليه الفتوح وزاد مال الدولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[148] ؛ وفي رواية أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((من مات وترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالي وعلي" [149]، وقال بعض المحدثين في هذا دليل على أن حكم الديون قبل الفتح يختلف عن حكمه فيها بعد الفتح؛ إذ ألزم الرسول نفسه بقضاء ديون كل ميت بصفة عامة، ويؤخذ في الحكم بالأخير من فعل الرسول وهو وجوب وفاء الدين على الميت[150]؛ ومما تقدم يظهر بجلاء أنه يقع على الدولة الإسلامية حصر كل الموارد المالية المتاحة لديها ثم تبدأ أولاً بالإنفاق على الفقراء، والعاجزين، ومن في حكمهم فإذا لم يبق محتاج، ولا فقير فعندئذ يجب عليها أن توزع الأموال التي لديها على الناس كافة توزيعاً عادلاً لترفع من مستواهم المادي وتحقق لهم على – الأقل- حد الكفاف، إن لم يكن حد الكفاية[151]؛لأن الدولة مجرد أداة تنفيذ لخدمة الناس، ووظيفتها الحقيقية بل واجبها الشرعي هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذلك لا يجوز للحاكم أن يبقى أموالاً في خزينة الدولة لمصلحته أو يستثمرها لنفسه، لأنها أموال المجتمع كله وقد كان الولاة في عهد الدولة الإسلامية الراشدة يجمعون الناس كلما وردت إليهم الأموال فيوزعونها عليهم من دون أن يبقوا لأنفسهم إلا ما يكفيهم لحياة مماثلة لحياة عامة الناس[152]، بل كان إذا احتاج أحدهم(أي من الولاة) اقترض من صاحب بيت المال[153]، وهذا المسلك قضى على الظلم وحقق العدالة في توزيع الثروة.

المطلب الثاني: إلزام الدولة الأغنياء بالإنفاق على فقراء العاجزين

الأصل كما مر في المطلب الأول أنه يتوجب على الدولة كفالة العاجزين، والفقراء بالإنفاق عليهم، وتوفير متطلبات الحياة لهم؛ غير أن هذا الأمر قد يكون بعيد المنال اليوم –على الأقل- في واقع بعض الدول الإسلامية الفقيرة التي تعاني من شحة الموارد المالية مع زيادة الفقراء والعجزة، فقد تعجز الخزانة العامة عن توفير الأموال اللازمة للإنفاق على الفقراء والعاجزين؛ وعندئذ فإن الإسلام بمبادئه العظيمة قد عالج هذا الأمر علاجاً ناجعاً فقرر أنه يتوجب على الدولة إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء[154]،والأدلة على ذلك كثيرة في الشريعة الإسلامية، فمن القرآن قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[155]، ومن ثم يجب على الأخ المسلم أن يساعد أخيه العاجز والفقير بالطعام ونحوه ، كما في قوله تعالى:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[156]، وعملاً بأمر القرآن: "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [157]، وقوله تعالى:" وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا "[158]، وعلى هذا الأساس يقرر الله تعالى أن من لم يطعم المسكين الذي أسرته الحاجة فهو من أهل سقر المعذبين في النار قال تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ"[159]، وقد عد القرآن الكريم أنه من التكذيب بالدين أن تدع اليتم وألا تخص على طعام المسكين فقال تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ" [160]، وإهمال الحض على طعام المسكين يضع الشخص جنباً إلى جنباً مع الكفر بالله تعالى الموجب للعذاب الأليم كما في قوله تعالى:"خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ" [161] ؛ولهذا ذم الله المجتمع الجاهلي؛لأنه لم يهتم بالفئات الضعيفة الفقيرة؛ وإنما انشغل الأقوياء بأكل التراث ،وجمع

146- رواه أحمد في مسنده في باب حديث قبيصة بن مخارق، ج32 ص89، وابن حبان في صحيحه ج8 ص86، والنووي في المسند الجامع ج34 ص133.
147- الأموال، لأبي عبيدة بن سلام، مرجع سابق، ص23
148- أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في باب من تكفل عن ميت ديناً، برقم2133 ج8 ص79، ومسلم في صحيحه في باب من ترك مالاً فلورثته، برقم 3040 ج8 ص351، وكلاهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
149- رواه السيوطي في جامع الجوامع في باب لهمزة برقم783،ج1 ص1064، وصاحب الكنز برقم3043، ج11 ص10، وكلاهما من طريق جابر رضي الله عنه.
150- الأموال لابن سلام، ص223.
151- الكفاف ما كان على قدر الحاجة ، سمى بذلك لأنه يكف عن الحاجة إلى ا لناس أي يتوافر للإنسان عنده الحد الأدنى من ضرورياته ، أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان ، بحيث يكف عن سؤال الناس ويغنى عنهم، فهو يضمن الحد الأدنى للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان لكل فرد من أفراد المجتمع أيا كانت جنسيته أو ديانته؛ أما الكفاية فهو تحقيق كفاية الشخص من المعيشة وهو مرتبة أعلى من الكفاف، وينحقق أيضا بحسب ظروف الزمان والمكان لكل مجتمع. للاستزادة راجع: التعريفات للجرجاني ، ص185،دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، والموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء المعاصرين ج35 ص6،مطبوعات وزارة الأوقاف، الكويت،1978م،و دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للدكتور القرضاوي ، ص210، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله مختار يونس ص47،مكتبة وهبة ،القاهرة، دون نشر ..
152- تاريخ الخلفاء للسيوطي مرجع سابق ص112- 113، وجاء فيه" كتب عمر إلى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم، فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: انه فينهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم" والطبقات الكبرى لابن سعد مرجع سابق، ج3 ص299.
153- الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص276
154- السياسة الشرعية لابن تيمية ، مرجع سابق ص77.
155- سورة الحجرات، الآية (10).
156- سورة الإنسان، الآية (8).
157- سورة النور، الآية (33).
158- سورة الإسراء، الآية (26).
159- سورة المدثر، الآية (42 ، 43 ، 44).
160- سورة الماعون، الآية (1، 2 ، 3 ، 4، 5 ، 6 ، 7).
161- سورة الحاقة، الآية (30 ، 31 ، 32 ،33 ، 34).

المال؛ فقال تعالى: "كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"[162].

يتضح من كل هذه الآيات لنا أن الإسلام ينشد توفير الطعام لكل جائع والكساء لكل عريان ، والدواء لكل مريض، ولهذا توالت آيات القرآن التي تحث الأغنياء على الإنفاق على الفقراء من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: " وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[163]، قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[164]، وقوله تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"[165]؛ وقد جسد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر حين حث الأغنياء على الإنفاق على الفقراء فقال صلى الله عليه وسلم ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) [166]، قال بعض الفقهاء من تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه[167]،وذكر بعض المحدثين أن المسلم أخو المسلم بناء على قول الله تعالى" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[168]؛ ولذلك يتوجب على الأخ ألا يسلم أخيه في مصيبة نزلت به[169]؛ كالفقر أو العجز أو المرض ونحوه، وهذا الأمر طبقه الرسول عملياً حين نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ضماناً لتوفير الأكل لكل من في المدينة حين توافدت على المدينة بعض أهل البادية، ولم يسمح به إلا بعد رحيلهم، فعن عبد الله بن واقد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وتصدقوا"[170]، وقد امتدح الرسول الكريم الأشعريين فقال: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)) [171]، وقال بعض الصحابة كنا في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.. قال أبو سعيد الخدري فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل)) [172]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس))[173]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم))[174]، قال بعض المحدثين المراد بذلك نفي الإيمان الكامل؛ وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه، وسقوط مروءته وعظيم لؤمه وخبث طويه[175]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله)) [176] ،وقد سلك الصحابة الكرام مسلك رسول الله .صلى الله عليه وسلم. فهذا عمر بن الخطاب كان يأتي مجزرة الزبير بن العام وليس في المدينة غيرها، ومعه الدرة فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك[177]؛وهذا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول أن "الله تعالى قد فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً أو يعذبهم عذاباً أليماً"[178] ؛ والمعنى أن نفقة العاجز، والفقير تجب على الأغنياء، وعلى ولي الأمر إلزامهم بذلك؛ لأن ثروة الغني لا تكون ثروة مشروعة إذا وجد في المجتمع فقير واحد لا يجد القوت، وهذا ما قرره بعض الفقهاء صراحة؛ فقالوا: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إلا أن تقم بهم الزكوات أو في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء الصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة" [179].

---

[162]- سورة الفجر، الآية (17 ، 18 ، 19 ،20).
[163]- سورة النور، الآية (33).
[164]- سورة الذاريات، الآية (19).
[165]- سورة الإسراء، الآية (26).
[166]- أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، في باب لايظلم المسلم المسلم، ج8 ص39.
[167]- المحلى لابن حزم الظاهري ، ج6، صت157،
[168]- سورة الحجرات من الآية 10،
[169]- شرح صحيح البخاري لابن بطال ج12 ص89، وكنز العمال لعلاء الدين البرهان ج1 ص95، وجامع الأحاديث للسيوطي ج8 ص340.
[170]- أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدا لله بن واقد في باب بيان ما كان من النهي، برقم3643،ج10 ص157،
[171]- أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الشراكة ، باب الشركة في الطعام،برقم2486، ج3، ص181، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين ، ج7، ص171.وكلاهما من طريق أبي موسى رضي الله عنه.
[172]- أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال برقم 3258، ج5، ص138-139.
[173]- أخرجه البخاري، في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، برقم 567 ج2 ص 460، ومسلم في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج6، ص130. وكلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما
[174]- رواه الطبراني في المعجم الكبير ج6 ص232، وصاحب كنز العمال برقم24906، ج9 ص53، والجميع من طريق انس بن مالك رضي الله عنه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم13554، ج8 ص91 ، وقال"رواه الطبراني والبزاز ، وإسناد البزاز حسن" .
[175]- شرح الجامع الصغير للمناوي ج5 ص530، دار إحياء التراث ، بيروت ،1991م.
[176]- رواه أحمد في مسنده ـ واللفظ له ـ برقم4880، ج1 ص4898، والطبراني في المعجم الكبير برقم 928، ج11 ص394، والبزاز في مسنده برقم5378 ، ج2 ص219، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع برقم 2165 ، ج2 ص261 ، وقال الذهبي:"عمرو بن حصين تركوه واصبغ بن زيد الجهني فيه لين" ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ج12 ص80 "وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ ، إلَّا الْحَاكِمَ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " ، وَسَاقَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ : مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ".
[177]- الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق ص150.
[178]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج4 ص48 ، والمعجم الصغير له ، ج1 ص275 ، والبيهقي في سننه ، ج7 ص323، وذكره صاحب كنز العمال في ح8 ص40 ،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج3 ص197 ، وقال تفرد به ثابت بن محمد بن الزاهد؛ وثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.
[179]- المحلى لابن حزم الظاهري، ص 259، دار الكتب العلمية بيروت،1408هـ/1988م.

المبحث الخامس: موقف التشريع اليمني، والنظام الوضعي من نفقة العاجزين

المطلب الأول: موقف التشريع اليمني

أولاً: موقف الدستور من نفقة العاجزين

تعرض الدستور إلى الضمان الاجتماعي للمواطنين فنصت المادة (56) على أن" تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة، أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون". ومن هذا النص يظهر أن الدستور اليمني قد ذكر الضمانات الاجتماعية للمواطنين في حالات محددة، وهي المرض، والعجز، والبطالة والشيخوخة، وفقدان العائل، وأسر الشهداء، ويبدو أن هذه الحالات قد ذكرها الدستور على سبيل الحصر لا المثال كما يبدو أن هذه الكفالة تشمل جميع من ذكرهم من غير تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين أو العرق أو اللون أو اللغة ؛كما ذكر الدستور الرعاية الصحية والتعليم وبين أنهما حق لجميع المواطنين من غير استثناء[180].

ثانياً: موقف قانون الرعاية الاجتماعية

ذكر المشرع اليمني في مستهل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (39) لسنة 2008م أن وضعه قد جاء بهدف مكافحة ظاهرة الفقر، والبطالة التي يعاني منها المجتمع اليمني ـ كغيره من المجتمعات العربية والإنسانية ـ وقد حاول المشرع اليمني تلمس أحوال الفئات التي تحتاج إلى مساعدة؛ فذكرت المادة (3) منه أن الفئات الأكثر فقراً في المجتمع من المعوزين، والمحتاجين هي التي ستحصل على المساعدة الاجتماعية بما يكفل تخفيف معاناتها، ورفع مستوى معيشتها، وقد بين القانون الشروط العامة لاستحقاق المساعدة في المادة (4) التي ذكرت شرطين لاستحقاق المساعدة الاجتماعية: الأول: ألا يكون للفرد مصدر من مصادر الدخل يغنيه عن تلك المساعدة، والثاني:ألا يكون للفرد قريب موسر ملزم شرعاً بإعالته والإنفاق عليه ،ويتضح مما ورد في هذين الشرطين أن الدولة لا تقدم المساعدة أو الرعاية الاجتماعية للفرد إذا كان لديه مصدر من مصادر الدخل، أو كان لديه قريب موسر يستطيع الإنفاق عليه؛ ففي هذه الحالة يجب على الموسر أن يتكفل بقريبه المعسر ؛ وهذا المسلك ينسجم تماماً مع ما قررته الشريعة الإسلامية التي حرصت على إلزام الفرد بالإنفاق على نفسه أولاً ثم الأولى فالأولى وهكذا؛كما بين هذا القانون الفئات المشمولة بالمساعدة الاجتماعية وحصرها في الأتي:

- المعاق الكلي أو الجزئي بصورة دائمة.
- المعاق الكلي أو الجزئي بصورة مؤقتة.
- اليتيم.
- المرأة التي لا عائل لها.
- العاطل عن العمل[181]..

واشترطت المادة (12) فقرة (2) في العاطل عن العمل ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ،وأن لا يتجاوز الستين. وألا يحصل على مساعدة اجتماعية أو اقتصادية أخرى من أي جهة حكومية أو غير حكومية، وأن يعيش تحت خط الفقر الغذائي؛ كما بين القانون كيفية صرف المساعدة الاجتماعية فذكرت المادة (8) أنها تصرف نقداً كل شهر بالقيمة التي يقرها مجلس إدارة الصندوق، وتعتمد المساعدة الاقتصادية لمدة سنتين وعلى المستفيد بعد انتهاء هذه المدة أن يقدم طلباً بتجديد حصوله على المساعدة، ويلزم الصندوق بتجديد المساعدة للمستفيد إذا ثبت له من خلال البحث الاجتماعي استمرارية توافر شروط استحقاقها في المستفيد[182]؛وذكر القانون أن صندوق الرعاية الاجتماعية التابع لوزارة الشئون الاجتماعية، والعمل له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ويخضع لإشراف الوزارة[183]. وحدد القانون الموارد المالية للصندوق؛ ومنها الدعم المالي السنوي المخصص ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذلك المساعدات والهبات والوقفيات من قبل الأفراد، والمنظمات، والمؤسسات العربية، والمحلية، والعالمية وأموال الزكاة، وعوائد استثمار أمواله.. وغيرها[184].

ثالثاً: موازنة

عند الموازنة بين ما ورد في التشريع اليمني فيما يخص نفقة العاجزين، ومن في حكمهم، والنظام الإسلامي يتضح الآتي:

- أن الدستور قد نص في المادة(56) على كفالة وضمان بعض أفراد المجتمع، وهم العجزة والمرضى ومن فقد عائله و العاجز بسبب الشيخوخة وأسر الشهداء ومع ذلك لم يحدد الدستور نوعية الضمان المكفول لهؤلاء كما لم يخص فئات أخرى بالضمان ـ مع حاجتها إليه ـ كالمواطن الفقير غير القادر على الكسب لسبب غير العجز، والغارمين، والأطفال، وأبناء السبيل، وهؤلاء تكفل الإسلام برعايتهم والإنفاق عليهم.
- أن الكفالة الذي ذكرها الدستور في المادة أعلاه لا اثر لها في الواقع ؛ فلم يحظ العاجزين بالرعاية المنصوص عليها؛ وكذلك المريض واليتيم وأسر الشهداء، والفقراء ؛ فكل ما في الأمر أن هناك مساعدة رمزية تقدمها الدولة كل ثلاثة أشهر لأسر الشهداء، وبعض الفئات الفقيرة على سبيل التبرعات والصدقات، وليس على سبيل النفقة الشرعية التي قدرتها الشريعة بحد الكفاية الذي يضمن للفرد حياة معيشية كريمة.
- لم يحدد الدستور كيفية توزيع الثروة والدخول، وهذا على عكس الإسلام الذي أمر الحاكم بالتوزيع العادل للثروة والدخل، وألزمه كذلك بتوزيع ما تبقى في بيت المال على أفراد الشعب الأولى فالأولى.

---

[180]- المادتان (54 ، 55) من الدستور الحالي.
[181]- المادة (5) من قانون الرعاية الاجتماعية اليمني الحالي رقم(39) لسنة 2008م
[182]- المادة (43) من قانون الرعاية الاجتماعية.
[183]- المادة (23) من قانون الرعاية الاجتماعية.
[184]- المادة (33) من قانون الرعاية الاجتماعية

- لم يلزم الدستور الأغنياء بضرورة الإنفاق على الفقراء عند عجز بيت المال، وهذا الأمر ذكره الفقهاء المسلمون، وقرروا إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء؛ بل أجازوا لولي الأمر أخذ المال من الأغنياء وتوظيفه للإنفاق على الفقراء؛ ويعد ذلك في ذمة الدولة ديناً لحين ميسرة.
- أن الإسلام قد ألزم الحاكم بالإنفاق على العاجزين من الأطفال، والمعاقين ،والشيوخ، والأرامل وما في حكمهم من الغارمين، ومن عليهم دين؛ وتوسع الإسلام في هذا الأمر توسعاً رائعاً حتى ألزم الحاكم بكفالة كل مولود؛ في حين أن قانون الرعاية الاجتماعية تكفل فقط بمساعدة بعض الفئات الفقيرة وخصها بالذكر - على سبيل الحصر- وهي المعاق، واليتيم، والمسن، والمرأة التي لا عائل لها، والعاطل عن العمل، وهذه المساعدة تصرفها الدولة من صندوق الرعاية كل ثلاثة أشهر كما تقدم ، بعد إجراءات روتينية كثيرة ؛كالبحث الاجتماعي ونحو ذلك.
- أن مقدار المساعدة التي تتحصل عليها الفئات المشمولة بالمساعدة المذكورة في قانون الرعاية الاجتماعية لا يتجاوز ألف وخمسمائة ريال للشهر الواحد؛ أي بما يساوي (دولاران ونصف)؛ في حين أن الإسلام قد ألزم الحاكم بالإنفاق على العاجزين، والأيتام ومن في حكمهم من الفقراء نفقة كاملة؛ والنفقة تشمل الغذاء،والسكن، اللبس وبعض الفقهاء ادخل الخادم، والمركوب في إطار النفقة ، فهل يا ترى المساعدة الزهيدة التي قررها القانون اليمني تكفي لكل هذا؟ إنها لا تكفي حتى لشراء وجبة واحدة في اليوم ناهيك عن الشهر؟
- أن بيت المال في الإسلام له موارد محددة؛ كالزكاة، والضرائب، والتبرعات وغيرها، وهذه الموارد لا بد أن تسهم في تغطية نفقات الفقراء والعاجزين وغيرهم، في حين أن قانون الرعاية قد ذكر موارد الصندوق، وبين أن منها الزكاة، والمساعدات، والتبرعات، والاستثمار؛ فعلى الرغم من تعدد الموارد المذكورة في القانون إلا أن القانون لم يرفع مقدار المساعدة الممنوحة للمشمولين بالرعاية؛ كما أن أموال الصندوق تتولى وزارة الشئون الاجتماعية الإشراف عليها ولا يعلم المواطن أين تصرف هذه الأموال؟
- أن النظام الإسلامي قد ألزم الحاكم بكفالة الفقراء، والعاجزين في حين أن قانون الرعاية قد قرر المساعدة لهم؛ وهناك فرق جوهري بين الواجب والتطوع؛ فالمساعدة ليست من باب الواجب فهي من التطوع ؛ومن ثم فان ما تقدمه الدولة هو مجرد عمل تطوعي أشبه بالصدقة تستطيع الدولة أن تلغيها في أي وقت؛ في حين أن الإنفاق على الفقراء، والمعوزين، والعاجزين في النظام الإسلامي هو واجب شرعي بمقتضى عقد الحكم المبرم بين الشعب والحاكم؛ وبذلك فالدولة ليست ملزمة بناءً على هذا القانون بالإنفاق على العاجزين ومن في حكمهم، وهذا يكشف مدى القصور الذي يعتري قانون الرعاية الاجتماعية، وعدم انسجامه حتى مع ما ورد في الدستور.

المطلب الثاني: موقف النظام الوضعي من نفقة العجزين:

أولاً: النظام الرأسمالي

يقوم هذا النظام على مبدأ الحرية الاقتصادية الكاملة للفرد فيتيح له المجال واسعاً لاكتساب الأرباح بكل وسيلة عملاً بالقاعدة المشهورة عندهم وهي: "دعه يمر دعه يعمل"؛ ومن ثم ينحصر دور الدولة فقط في حماية هذه الحرية، وبسبب ذلك تركزت الثروة في يد قلة قليلة من المجتمع هم الأغنياء الذين يمتلكون المصانع، والعقارات، والشركات، وهذه الفئة هي التي تتحكم في مصير الدولة، والشعب وبسببها ظهر البؤس، والفقر لملايين البشر ؛ولهذا فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم في الأساس على سيادة طبقة الأغنياء، وعدم الاهتمام بالفقراء؛ وبخاصة العاجزين ومن في حكمهم، كل ذلك أدى إلى عدم وجود التكافل الاجتماعي، وغياب العدالة في توزيع الثروة، وعدم وجود الضوابط التي تحد من الخلل في التوازن الاقتصادي[185].

ومن المؤكد أن تطبيق النظام الرأسمالي قد أدى إلى بروز مساوئه المتمثلة في الظلم والفساد، وحرمان العجزة، والفقراء من الرعاية الاجتماعية؛ لذلك كان لزاماً على القائمين عليه أن يستروا عورته من خلال إصدار أحكام ترقيعية طارئة بهدف مد عمر هذا النظام المتهالك، ومن هذه الأحكام تقرير التأمينات الاجتماعية لصنفين من الناس فقط: الصنف الأول: مستخدمو الحكومة، والمؤسسات العامة، ومستخدمو العمال، والعاملين في المصانع والمعامل، وكذلك العمال الذين يشتغلون بالآلات الزراعية من عمال المزارع ونحوهم. الصنف الثاني: الفقراء، والمحرمون بسبب عجز أو مرض أو كبر سن. هذان الصنفان هما فقط محل اهتمام الدولة الرأسمالية، وما عداهما لا يستحق الاهتمام؛ فالدولة هي التي تصرف لهم التأمينات في أخريات حياتهم أو عند مرضهم، أو موتهم؛ فيخصم من مرتب العامل نسبة تتراوح بين 3%-10%، ويتعامل بها في الربا ونحوه، ثم تصرفها الدولة للعامل عندما يستحقها، أما بالنسبة للفقراء، والمحرومين فلا تهتم بهم الدولة من حيث الإنفاق عليهم؛ وإنما تقدم لهم بعض الخدمات المجانية ؛كالتعليم المجاني، وبعض الغذاء، واللباس على سبيل الصدقات في أيام الشتاء[186].

ثانياً: النظام الاشتراكي

ينظر النظام الاشتراكي إلى الفرد بوصفه أداة طيعة للعمل فيما يكلف به بصرف النظر عن طبيعة هذا العمل؛ ومن ثم فإن هذا الأمر ينطبق تماماً على العامل القادر على العمل، أما العاجز، والضعيف في هذا النظام فهو عالة على المجتمع لا خير فيه، ولا قيمة له؛ ولذلك فلا ضمان له ؛لأنه عاجز عن تقديم خدماته للدولة، وهذا ما عبر عنه ستالين قائد الاتحاد السوفيتي في عام 1936م حين قال: "جرت العادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفاء، وعدم الاهتمام بهم فالاهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم"[187]، وجسد هذا الأمر في الدستور السوفيتي الذي نص على أنه يتوجب: "من كل حسب قدرته ولكل حسب ما يؤديه من عمل ومن لا عمل له ليس له الحق في أن يأكل"[188].

185- دراسات في المذاهب السياسية للدكتور علي أحمد عبد القادر، ص19، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1980م، والمذاهب الاقتصادية الكبرى للدكتور فؤاد دهمان، ص15، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م، وتاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير ، ص91، والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي للدكتور محمد فاروق النبهان مرجع سابق، ص57- 58.

186- السياسة الاقتصادية المثلى لعبد الرحمن المالكي، ص157-161،مطبعة دار المعارف، 1980م، والتفكير الاقتصادي في الإسلام لخالد أحمد، ص196،دار الفكر العربي، د. ت والنظام الاقتصادي للدكتور زكريا احمد نصر، ص37،دار النهضة،القاهرة،1975م.

187- اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي، ص13. دار المطبوعات، دمشق، 1960م، والعمل وحقوق العامل في الإسلام لباقر القرشي، ص267، وخطة الإسلام في ضمان حاجات الفرد للدكتور فهد حمود العصيمي، مرجع سابق، ص93.

188- الدستور السوفيتي الصادر في سنة 1936م في عهد الملحد ستالين رئيس الاتحاد السوفيتي آنذاك.

يتضح من هذا النص بجلاء أن النظام الشيوعي قد أهمل العاجز والضعيف فلم يكفل له النفقة لعدم قدرته على العمل المنتج، ولهذا فلم تقرر الدولة السوفيتية للعاجزين الضمانات الاجتماعية من نفقة وكسوة وسكن ونحوه.. [189]، وبسبب ذلك انتشر المتسولون وحلت المجاعة بالبلاد الشيوعية في ثلاثينيات القرن الماضي؛ وبخاصة في عهد الملحد ستالين.

ثالثاً: موازنة:

عند عقد موازنة بسيطة بين الأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية)، والنظام الإسلامي فيما يخص الإنفاق على العاجزين ومن في حكمهم من الفقراء اتضح لي الأتي:

- أن النظام الإسلامي قد ألزم الدولة بالإنفاق على العاجزين إذا لم يوجد القريب الذي يستطيع أن ينفق عليهم،في حين أن الأنظمة الوضعية أهملت العاجزين والضعفاء، وعدتهم عالة على المجتمع لا خير فيهم، ولا قيمة؛ ومن ثم فلا ضمان لهم؛ لأنهم في نظرها غير قادرين على تقديم خدمات للدولة، وهذا ما ظهر جلياً في النظام الاشتراكي.
- أن الإنفاق على العاجزين والفقراء في النظام الإسلامي هو من الواجبات الشرعية الملقاة على عاتق الدولة تجاههم؛ لأن الحاكم راعي وهو مسئول عن رعيته بمقتضى عقد البيعة المبرم معها؛ في حين أن ما تقدمه بعض الدولة الرأسمالية من مساعدة لبعض العاجزين ليس من باب الواجب المفروض عليها؛ ولكنه من قبيل التبرعات أو الصدقات .
- أن النظام الرأسمالي قد سخر الدولة لخدمة بعض الناس ممن يملكون المال، والسلطة، وأهدر حقوق الفقراء مما أدى إلى بروز الظلم، والفساد ،وغياب العدالة، وفي النظام الاشتراكي احتكر الحزب الحاكم وسائل الإنتاج وصادر الملكية فجعل سواد الشعب فقيراً غير قادر على إشباع حاجاته الأساسية، والشواهد على ذلك واضحة؛ففي عام 1958م و 1959م شوهد رعايا الاتحاد السوفيتي الذين جاءوا إلى العراق في حالة جوع، وتلهف على الطعام الطيب [190]، أما النظام الإسلامي فيرى أن المال لله، وأن البشر مستخلفين فيه، ويتعلق بهذا المال حقوق كثيرة أهمها الزكاة، والصدقات، والضرائب، والقروض عند الأزمات، وهو في ذلك لا يهدر الملكية الخاصة ،ولا يصادرها كما هو حال النظام الاشتراكي، وفي الوقت ذاته لا تترك لثلة من الناس ليتحكموا في مصير الأمة كما هو حال الأغنياء في النظام الرأسمالي؛ وإنما يفرض النظام الإسلامي قيوداً وضوابطاً محددة للملكية الهدف منها إيجاد العدالة الجامعة في توزيع الثروة؛ وبث روح التكافل في إطار المجتمع الواحد.

الخـــــــاتمة:

بعد أن يسر لي الله – سبحانه وتعالى – كل السبل اللازمة لإنجاز هذا البحث الموسوم بـ (مدى التزام الدولة بتوفير فرص العمل للعاطلين والإنفاق على العاجزين في النظام الإسلامي) أود في هذا الخاتمة أن أسجل ما انتهى إليه هذا البحث من نتائج، وتوصيات؛ بادئاً بالنتائج ثم التوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:-

أولا: النتائج

1) اتضح من هذا البحث أن الدولة الإسلامية (ممثلة بالحاكم) هي المكلفة شرعاً وقانوناً برعاية حقوق الشعب، وأن وظائفها في الإسلام ليست قاصرة على الحراسة؛ كالأمن والدفاع والقضاء؛ بل وظيفتها تتعدى ذلك لتشمل الرعاية لكل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، وفقيرهم وغنيهم، ومسلمهم وغير ذلك؛ وهذا من مبادئ الإسلام الذي حرص على إيجاد الدولة الحارسة والراعية؛ أما في الأنظمة الوضعية (الرأسمالية، والاشتراكية)؛ فوظائف الدولة خادمة للمنهج الفلسفي الذي تسير عليه النخبة الحاكمة.

2) اتضح أن العمل فريضة شرعية على كل فرد قادر وهو أيضا مناط المسئولية وهو من مقتضيات البشرية مع أن الله تعالى قد كرم الإنسان، وخلق له ما في الأرض جمعياً، وسخر له المخلوقات كلها؛إلا أنه أمره بالعمل الصالح،والاستعانة بالدعاء مع العمل ،و لم يسمح له بالكسل والتمني؛ لأن فضل الله سبحانه وتعالى لا يدرك بالتمني بل بالتكسب؛ ولذلك فالعمل واجب، وحق للإنسان؛ فلابد أن يكون العمل مشروعاً مهما كان ضئيلاً؛لأن الشرع الإسلامي لا يعتد بالعمل غير المشروع فمثل هكذا عمل قد يوقع فاعله في نهار جهنم.

3) اتضح أن العمل في الإسلام ليس وسيلة للكسب فحسب؛ بل وسيلة لأداء واجب ديني مقدس، وكفاءة العامل الإنتاجية متوقفة على السلوك الفردي؛ ومن ثم فان تربية سلوك الفرد على وفق المنهج الإسلامي هو الأساس؛ كما أن وصف العامل في الإسلام يطلق على كل من يمارس مهنة مشروعة، وهذا اللفظ يشمل الطبيب، والمهندس، وعامل النظافة، ورئس الجمهورية، وغيرهم.

4) اتضح أن الإسلام قد حرص على إيجاد التوازن الفعلي بين الفرد والجماعة، وبين مصلحة كل منهما؛ فالفرد في الإسلام غاية لا يجوز إهدار مصلحته حفاظاً على مصلحة الجماعة، والعكس صحيح؛ لذلك نظر الإسلام إلى الإنسان نظرة واقعية بوصفه كائناً بشرياً حياً يعيش في هذه الدنيا فيأكل الطعام، ويمشي في الأرض، ويشعر بالحب، والكراهية؛ فأوجب له من الأحكام ما يتناسب مع هذه الطبيعة، ولم يهتم بالفرد السليم فقط؛ بل اعتنى كذلك بالفئات العاجزة أو الضعيفة عنايةً فائقةً لم تصل إليها أرقى الأنظمة في هذا الزمان؛ وهذا ما ظهر جلياً في ثنايا هذا البحث.

[189]- النظام الشيوعي، ص19، والنظم الاشتراكية للدكتور محمد علي أبو ريان، ص92، والمذاهب الاقتصادية للدكتور دهمان، ص75.، والماركسية والغزو الفكري لمحمد جلال كشك ص45، مطبعة مدني، القاهرة ، د. ت

[190]- المذاهب الاقتصادية للدكتور دهمان، ص75.، والماركسية والغزو الفكري لمحمد جلال كشك ص45.

5) يعد العدل من أهم المبادئ التي عني بها الإسلام، فقد أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس، وهناك كثير من الآيات القرآنية التي دلت صراحة على وجوب العمل بالعدل بين الناس في هذه الحياة، وقد طبق الرسول الكريم هذا الأمر على الأمة جمعاء؛ سليمها وفقيرها، وعاجزها على مرأى ومسمع من الصحابة؛ فتعلم الصحابة منه، وعلموا الأمة سبل تحقيق العدل بين الناس من خلال الاهتمام بالفرد في صحته، وسقمه، وفقره وعجزه.

6) اتضح من هذا البحث أن الإسلام لا يكتفي بوضع المسئولية على عاتق الدولة، وحدها فيما يخص تحقيق الكفاية لجميع الناس،وإنما يجعل المسئولية مطلقة، وشاملة للدولة، وإفراد المجتمع ـ وبخاصة الأغنياء ـ كل ذلك بهدف تحقيق غاية نبيلة تتمثل في القضاء على الفقر والحاجة والبطالة؛ لذلك وزع الإسلام المسئولية بين الأقربين الموسرين ،والدولة ،والأغنياء في مسالة مكافحة الفقر؛ لكي تتعاون هذه الجهات للقضاء على آفة الفقر الذي يفتك بالأمة، ويمزق كيانها فيجعلها فريسة سهلة لكل طامع حقود.

7) تبين من البحث أن مبدأ التعاون والإخاء من أهم المبادئ التي دعا إليها الإسلام؛ بل ربى الرسول الكريم صحابته لا على التعاون والتكافل في حاجات الجسم من مأكل ومشرب فقط؛ وإنما رباهم على التعاون في كل حاجة من حوائج الحياة.

8) اتضح أن الإسلام قد حرص على تشجيع نزعة الخير في الإنسان فدعاه إلى عمل الإحسان، والصدقات، بهدف إيجاد المجتمع المتعاون المترابط الذي يستطيع حل مشاكله بنفسه من غير اللجوء إلى الآخرين، وفي الوقت ذاته نهى الإسلام عن الشح والاحتكار وفرض واجبات مالية في مال الأغنياء بهدف منع تضخم الثروات بشكل يؤدي إلى خلق مجتمع طبقي يسوده التعاون والتآزر.

9) اتضح أن ما يعانيه المجتمع المسلم اليوم من تفشي البطالة، وانتشار الفقر، والعجز والتسول لهو دليل على البعد عن منهج الرسول الكريم؛ فالواقع يشهد بان الدولة المسلمة لم تقم بواجبات الرعاية ـ التي ذكرها الرسول ـ تجاه شعبها فلم ترعى الفقير العاجز الرعاية الإسلامية المطلوبة، ولم توفير للعاطل العمل الذي يرفع الإنتاج في المجتمع؛ مما أدى إلى انتشار البطالة وتدهور الإنتاج ، وصدقت فينا مقولة :(من لا يأكل من فاسه فقراره ليس من رأسه)؛ والحال كذلك بالنسبة للمجتمع؛ فقد غاب التكافل الاجتماعي الحقيقي، وحل محله التكافل الوهمي بسبب جشع التجار وبخلهم؛ كل هذا أوجد مجتمعاً تحكمه معاملات تعتمد ـ غالبيتها ـ على فكر المذهب الفردي الرأسمالي.

10) اتضح من البحث أن النصوص التي ذكرها المشرع اليمني في الدستور، والقوانين ذات العلاقة؛ قد جاءت بعيدة عن الكمال المنشود فيها فلم تنص صراحة على توفير فرص العمل لكل عاطل، ولم تكفل كل فقير عاجز أو مريض أو مجنون أو من على شاكلتهم، مما جعلني أقول ـ بكل أسف ـ:إن هذه المعالجات لاتسمن ولا تغني من جوع ؛ لأنها لم تسلك المنهج الإسلامي القويم؛وإنما اعتمدت في طرحها، ومعالجتها على النظم الوضعية؛ كما هو الحال في قانون الرعاية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والعمل؛ مع أن الإسلام لا يرفض كل جديد لجدته؛ ولكن يجب أن يلبي الجديد مطالب العاطلين والعاجزين على وفق المعالجات التي قدمها الإسلام.

11) اتضح أنه من حق المواطن العاطل أو العجز عن العمل اللجوء إلى القضاء لإلزام الدولة بتوفير له العمل الذي يقتات منه، وينفق على من تلزمه نفقته، ومن حق الفقير العاجز مقاضاة الدولة للحصول على النفقة المقدرة شرعاً؛ ولا تستطيع الدولة التعلل بعدم وجود الأموال اللازمة لذلك أو إحالتهم إلى ما هو مقرر لهم بموجب قانون الرعاية الاجتماعية الحالي؛ لأن مقدار المساعدة الواردة في هذا القانون لا تكفي لقوت يوم واحد؛ وعندئذ فعلى القضاء عند الحكم الاعتماد على ما ورد في المادة(3) من الدستور الحالي التي نصت على أن:" الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات" ؛ومن ثم فالشريعة توجب حد الكفاية في نفقة الفقير العاجز وما في حكمه، وتوجب توفير العمل لكل فرد عاطل قادر على العمل بحث عنه ولم يجده.

12) اتضح أن المجتمع اليمني يعاني من ارتفاع نسبة البطالة بين أفراد الشعب؛ وبخاصة الشباب ممن هم في سن العمل، كما انتشرت ظاهرة التسول الغريبة عن عادات، وأعراف، وشيم الشعب اليمني؛ ومرد ذلك في نظري إلى الابتعاد عن المنهج الرباني القويم، وغياب الدولة الراعية التي تخلت عن دورها في رعاية الشعب، وتحولت إلى دولة حارسة تحرس مصالح المتنفذين، والتجار.

13) اتضح أن الإسلام بقواعده، ومبادئه العظيمة لم يترك الفرد هائماً على وجهه في صحراء الحياة تتخطفه الأهوال؛ بل أمر ولي الأمر بتوفير العمل المناسب له؛ وليس هذا فحسب؛ وإنما أمر الدولة بمتابعة العامل في عملة لمعرفة النتيجة التي أسفر عنها هذا العمل؛ كل ذلك بهدف إيجاد تنمية حقيقة للفرد، والمجتمع؛ ولنا في رسولنا الكريم أسوة حسنة كما ورد في هذا البحث.

14) اتضح أن الإسلام يجيز لكل فقير أو عاجز أن يحصل على النفقة؛ وإذا تنصلت الدولة عن ذلك فله اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة؛ وعلى القضاء سماع دعواه؛ ولنا في هذا العصر شواهد كثيرة؛ فقد انتفضت شعوب كثير من البلاد العربية لتغيير الحكام الظلمة بسبب فساد حكمهم الذي أدى إلى الفقر والبطالة؛ وحق لنا أن نسمي هذه الانتفاضات بثورة الجياع.

15) تبين أن الإسلام قد دعا إلى إيجاد التكافل الاجتماعي في إطار المجتمع بدءاً من الجماعة الصغيرة، وانتهاءً بالجماعة الكبيرة؛ فقد ألزم القريب الغني بالإنفاق على قريبه الفقير، وألزم الدولة بالإنفاق على الفقراء؛ وإذا عجز بيت المال وجب على الدولة فرض الضرائب على الأغنياء لمجابهة عجز الموازنة؛وللدولة كذلك إلزام الأغنياء بالإنفاق على الفقراء؛لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع بوصفه أسرة واحدة تجمعها صلة رحم واصلة، وقربة جامعة؛ فهو في المحصلة النهائية يهدف إلى تحقيق أمن المجتمع، وسلامته، واستقرار أوضاعه؛ لأن الفقر يؤدي إلى خراب النفوس، وزعزعت أمن المجتمع، وهذا ما يأباه الإسلام.

16) اتضح أن مبدأ الرعاية الذي نص عليه الإسلام هو ضرورة مجتمعة؛ لأن الحياة منذ أن بدأت تطلبت وجود الراعي؛ فالأسرة لابد لها من يرعى شئونها، والعشيرة كذلك، والأمة يلزمها حاكم راعي يحقق المصلحة العامة لها.

ثانياً: التوصيات

اتضح من دراسة التشريع اليمني (الدستور وقوانين الرعاية الاجتماعية) أن النصوص المتعلقة بتوفير العمل للعاطلين، والإنفاق على العاجزين قد شابها القصور والنقص، وجاءت بعيدة عن واقع الناس ومعاناتهم، ومخالفه لأحكام الشرع الإسلامي؛ لأنها لم تلزم الدولة صراحة بتوفير فرص العمل لكل من يستطيع أن يعمل، ولم توجب على الدولة كذلك الإنفاق على العاجزين من الشعب؛ ولم تلزم الأغنياء بالإنفاق على الفقراء؛ لذلك رأيت أنه من الواجب علي أن أنبه إلى مكامن الخلل في التشريع اليمني، لاسيما وأن هناك فئات كثيرة من المجتمع تعاني من البطالة؛ كما أن45./. من الشعب اليمني يقع تحت خط الفقر؛ و3,5 مليون يمني جياع بحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة لعام 2014م؛ لذلك كان لزاماً علي أن أضع جملة من التوصيات التي ظهرت لي من خلال هذا البحث بغرض مراجعة التشريع اليمني، وتعديله ليلبي واقع وطموح الناس، ولينسجم مع أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، وبغرض لفت نظر القائمين على شئون الدولة الحالية ليقوموا بتطبيق شرع الله في الأمة، وعلى هذا الأساس؛ وبناء على النتائج التي خرج بها هذا البحث أضع التوصيات الآتية:

1) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور اليمني على أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، ويقع على الدول أن تلتزم بتوفير فرص العمل لكل عاطل قادر عليه.
2) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور اليمني على حق الدولة في إلزام بعض الناس بممارسة عمل معين لمصلحة عامة.
3) يوصي البحث بضرورة النص في الدستورعلى إلزام الدولة بتوفير النفقة الكافية لكل فقير، وعاجز وما في حكمهما، والمعتبر في حد النفقة العرف السائد في البلد.
4) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور على توفير الضمانات اللازمة للمواطنين في حالة العجز، والعوز، والمرض والبطالة، وتشمل الضمانات المأكل، والمشرب والملبس، والمسكن.
5) يوصي البحث بضرورة تعديل قانون الرعاية الاجتماعية، والنص فيه على أن تكون نفقة الفقير، والعاطل العاجز واجبة على الدولة، وأن يتم تحديدها بمقدار ما يكفي الفرد من النفقة.
6) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور على أنه من حق الفقير، والعاجز والعاطل عن العمل رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإلزام الدولة بالإنفاق علية.
7) يوصي البحث بضرورة النص في قانون الرعاية الاجتماعية على حق القريب الفقير أو العاجز في مقاضاة القريب الموسر بالإنفاق عليه.
8) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور على حق الدولة في فرض الضرائب (غير المعتادة) على الأغنياء عند عجز ميزانية الدولة عن الإنفاق على العجزة، والفقراء.
9) يوصي البحث بضرورة النص في قانون الرعاية الاجتماعية على إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بضرورة الإشراف المباشر على دور المسنين ممن لا عائل لهم.
10) يوصي البحث بضرورة النص في الدستور على إلزام الدولة بتحصيل الزكاة في المجتمع من خلال مكاتب الضرائب بغرض ضبط المتلاعبين بها، وللدولة وضعها في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على كل من يستحق الزكاة.
11) يوصي البحث بضرورة تحمل الدولة واجبها الشرعي تجاه العاطلين، والعجزة الفقراء؛ فحتى لو فرضنا أن الدولة قد بادرت، وذكرت حقوق هؤلاء الناس في التشريعات؛ فلا يكفي أن تقول لهم قد شرعت لكم حقوقاً ثم تتركهم يتضورون من الجوع؛ بل لابد من تفعيل النصوص وإسقاطها على ارض الواقع.
12) يوصي البحث بضرورة التفات الدولة إلى الفئات المهمشة التي تعيش خارج إطار المنظومة القيمية للمجتمع من خلال توفير فرص العمل لشبابها والإنفاق على العجزة، وتوفير المأوى لهم بهدف القضاء على ظاهرة التسول والتشرد.
13) يوصي البحث بضرورة قيام الدولة بواجبها تجاه اللاجئين؛ وترحيل كل من لا ينطبق عليه معيار اللجوء السياسي؛ لأن عملية تدفق اللاجئين الأفارقة إلى اليمن صارت ظاهرة ملحوظة لا تخطئها العين، وتشكل ضرراً كبيراً على الأمن، والسلم في المجتمع؛ لاسيما وأن بلادنا تعاني من العصابات المسلحة الإجرامية الوافدة ـ غالبيتها ـ من خارج اليمن. وبعد فقد تم هذا البحث بعون الله وتوفيقه؛ وقد بذلت ما في وسعي لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة؛ مع يقيني أن عمل الإنسان مهما بذل فيه من جهد إلا أنه يظل ناقصاً يعتريه ما يعتري البشر من الخطأ والنسيان، والزلل؛ فالكمال لله خالق البشر، فله الحمد في الأول والآخر، وله الشكر والثناء في كل لحظة وحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المصادر والمراجع (تم ترتيبها أبجديا مع طرح آل التعريف)

أولا: القرآن الكريم، وعلومه

- تفسير ابن كثير، دار الفكر العربي، بيروت ،1980م.
- تفسير الفخر الرازي، دار صادر، بيروت،1987م

- التفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين، الدار لعالمية، القاهرة ط2 1430ه/2009.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، كتاب الشعب، القاهر، دون نشر.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري 4، دار الفكر العربي، بيروت، 1983م.
- روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ـ ت.
- فتح القدير للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م
- المفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت

ثانياً: كتب السنة النبوية

- الآحاد والمثاني لأحمد الشيباني، دار الراية، الرياض ط1، 1991م
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر، بيروت،1992م
- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (مختصر صحيح البخاري للزبيدي)، دار المنار، القاهرة، 2002م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين المناوي، دار مكتبة الشافعي، الرياض، 1988م.
- الجامع الصحيح للترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون نشر.
- جمع الجوامع للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م
- سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، طبعة 1998.
- سنن النسائي، دار الجيل، بيروت، دون نشر.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت،1992م.
- سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، 1993م.
- شعب الإيمان للبيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار المعرفة، بيروت،1988م،
- شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت،1992م.
- شرح الجامع الكبير للمناوي ج4 ص357، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م.
- شرح صحيح البخاري للعيني، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.
- صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت،1995م.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر، بيروت، د.ن
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المنار، القاهرة،2002م
- كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1979م.
- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون نشر.
- المعجم الكبير للطبراني، مطبعة الأمة، بغداد،1984م.
- المستدرك على الصحيح للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- مسند الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.

ثالثاً: كتب الأصـــول

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مطبعة المعارف، القاهرة 1914م.
- أصول الفقه لبدر الدين أبو العينين، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء، مكتبة العلم، جدة، 1414هـ،
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

رابعاً: كتب الفقه (تم دمج جميع كتب المذاهب بهدف الاختصار)

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن محمد حسين الفراء، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1966م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1415هـ.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار إحياء التراث، بيروت، دون نشر
- الاعتصام للإمام للشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د- ت
- الاختيار لتعليل المختار لابن مود ود الحنفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ
- الإمامة والسياسة لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1981م.
- الإنصاف للمرداوي، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب للماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1401،1هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.المكتبة العلمية، بيروت،1413هـ.
- التبصرة بالتجارة للجاحظ، بيروت، 1935م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ج6، ص281، دار الكتب العلمية، بيروت،1996م
- حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ.
- حاشية الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م
- حاشية الدسوقي، ج2 ص41، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- الخراج لأبي يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت،
- الدولة، ونظام الحسبة لابن تيمية، دار الفكر العربي، بيروت، د. ت.
- الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ،
- الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973م.
- زاد المعاد لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- السيل الجرار للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار الجيل، بيروت، ط1408،2هـ/1988م .
- شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتاب العربي، بيروت،1995م 415هـ.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى، الرياض،1997م.
- غياث الأمم لعبد الملك الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت،1987م.
- الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين، دار صادر، بيروت ،1991م،
- كشاف القناع لليهوني، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1402هـ،
- منح الجليل لعليش، مكتبة الحلبي، القاهرة،1952م.
- المبسوط للسرخسي، دار إحياء التراث، بيروت،1995م
- المغنى لابن قدامه، دار الفكر العربي، بيروت، 1984م،
- مغنى المحتاج للخطيب الشر بيني، مطبعة الحلبي، 1377هـ.
- المحلى لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت،1408هـ/1988م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الوسيلة، جدة،1425هـ
- المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن الشيرزي، الدار الزرقاء، عمان،1987م.
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي، دار الفجر للتراث، القاهرة ط،1425هـ/2004م،
- مغني المحتاج للشربيني، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
- الهداية للمرغيناني، مطبعة الحلبي، القاهرة، دون نشر.

خامساً: كتب في الفقه المعاصر

- الإسلام والمذاهب الحديثة، لفتحي رضوان، دار المعارف، القاهرة، 1976م.
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1988م.
- أسس ومقومات التنمية الاقتصادية في ضوء القرآن للدكتور حشمت مفتى عبد الراضي، مطبوعات سلكشن،2007م.
- الاشتراكية في المجتمع العربي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبه، القاهرة، دون نشر،
- الاشتراكية العلمية للدكتور محمد طلعت عيسى، مطابع الشعب، القاهرة، 1965م
- اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي. دار المطبوعات، دمشق، 1960م.
- أسس الاقتصاد في الإسلام، للدكتور أحمد النجدي زهو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
- الاقتصاد الإسلامي للدكتور غريب محمد سيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د. ت،
- الاقتصاد الإسلامي للدكتور إبراهيم الطحاوي، مكتبة وهبه، د.ت،
- تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقيري، دار النهضة، القاهرة، 1970م
- التفكير الاقتصادي في الإسلام لخالد أحمد، دار الفكر، د. ت.
- حقوق العمال لمحمد علي صالح، القاهرة، طبعة 2002م، دون تاريخ نشر
- خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية للأفراد للدكتور فهد حمود العصيمي، دار النشر الدولي، الرياض، ط1 1994م.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية لمحمد ضياء الدين الرسي، دار الأنصار، القاهرة.
- دراسات في المذاهب السياسية للدكتور علي أحمد عبد القادر. دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1980م.
- رودسنون مكسيم، الإسلام والرأسمالية، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة، بيروت، 1974م.
- السلطة والحرية في النظام الإسلامي للدكتور صبحي عبده سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
- السياسة الاقتصادية المثلى لعبد الرحمن المالكي، دار المعارف، 1980م.

- العمل وحقوق العامل في الإسلام، لباقر القرشي، دار المعرفة بيروت، 1990م،
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي للدكتور صلاح حميد عبد الغني، مكتبة وهبه، القاهرة، د. ت
- الكسب والإنفاق، للدكتور محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1988م.
- المذاهب والنظم الاقتصادية لمحمد حلمي مراد، دار النهضة القاهرة، 1952.
- المذاهب الاقتصادية الكبرى للدكتور فؤاد دهمان، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م
- الماركسية والغزو الفكري لمحمد جلال كشك، مطبعة مدني، القاهرة، د. ت
- مبادئ العلوم السياسية للدكتور بطرس غالي وآخرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- مبادئ وقواعد نظام الإسلام لمحمد المبارك، دار الكتب العلمية،1987م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور حامد محمود إسماعيل، ط2 ، القاهرة،1410هـ/1990م.
- النظام الإداري في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، مؤسسة شباب الإسكندرية، 1991م.
- النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، دون نشر،
- النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان، دار النهضة القاهرة، دون نشر
- النظام الاقتصادي للدكتور زكريا احمد نصر، دار النهضة، القاهرة، 1975م.
- النظام المالي في الإسلام لعبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1972م.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم

- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء للشيخ محمد الخضري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،2006م.
- الاستيعاب للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت،1995م،
- أسد الغابة لابن الأثير، دار المعرفة، بيروت، 1994م،
- أعلام النساء، دار صادر، بيروت، 1993م.
- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة النصر، الرياض،1966م.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي، دار الكتاب العربي بيروت، ط3 ،1422هـ/2002م.
- حياة الصحابة لمحمد يوسف، دار لرايات، القاهرة،1972م،
- حلية الأولياء لابن نعيم، عالم الكتب، بيروت، د. ت،
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1413هـ/1993م.
- السيرة النبوية للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1972م
- السيرة النبوية لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، 1988م.
- صفوة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، دار الوعي، حلب، 1970م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون نشر.

سابعاً:كتب اللغة العربية:

- تاج العروس لمرتضى الزبيدى، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1305هـ،
- الصحاح لحماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت،1404هـ.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، دار الجيل، بيروت، دون نشر،
- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د. ت،
- المصباح المنير للفيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2008م.

ثامناً:التشـــريع:

- الدستور الروسي، الصادر في سنة 1936م.
- قانون العمل اليمني رقم 5 لسنة 1995م.
- قانون الرعاية الاجتماعية اليمني رقم(39) لسنة 2008م.

RESEARCH ARTICLE

THE EXTENT OF THE STATEHOOD'S COMMITMENT TO PROVIDE JOB OPPORTUNITIES FOR THE UNEMPLOYED, AND SPENDING ON THE DISABLED PEOPLE IN THE ISLAMIC LEGISLATION (A COMPARATIVE STUDY OF YEMENI LEGISLATION AND THE REGULATION SYSTEM)

Alkhader Abdullah Hanshel

Department of Sharia, Faculty of Law, University of Aden, Yemen

***Corresponding author: Alkhader Abdullah Hanshel, E-mail: magmmedmahmmedsalem@gmail.com**

Received: 25 Jan 2020 / Accepted: 22 Mar 2020 / Published online: 04 Apr 2020

Abstract

The research aims to highlight on one of the most important topics in the living reality, which is the statehood's commitment to provide job opportunities for the unemployed persons, and its commitment to provide expenditure for disabled people. In the research we reviewed the Islamic system with a comparison with what was mentioned in the Yemeni legislation and the global regulation system. This research included five topics discussed with an introduction, and sealed with a conclusion in which the most important research findings and recommendations were discussed. The first topic was talked about The status of work in Islam, and its obligation to each capable. The second topic touched on the extent of the statehood's commitment to provide job opportunities for every unemployed citizen; determining the type of work. In the third topic, the discussion was about the position of Yemeni legislation and the positive system regarding the issue of providing work for the unemployed. The fourth topic, the extent of the statehood's commitment to spending on the impoverished poor was discussed and those in his rule in the Islamic system. The fifth and final topic was devoted to talking about the position of Yemeni legislation, and the regulation system from the expenses of the disabled persons.

Keywords: Statehood's Commitments, Job Opportunities, Expenditure for Disabled People, Islamic System, Yemeni Legislation.